الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون اجتماعي

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

كروش ليندة **قميدي محمد فوزي**

لجنة المناقشة

الأستاذ.....بودواية نور الدين.....رئيسـا

الأستاذ: ..... قميدي محمد فوزي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....تبون عبد الكريم.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

مقدمة

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية من بينها الجزائر التي جعلت من الصحة حقا أساسيا وألزمت الدولة بأن تضمنه لرعاياها كونه يهدف من جهة إلى إعطاء مكانه خاصة للمستفيدين منه وذوي حقوقهم، سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء وأيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعيـة والمهنيـة التي يتعرضـون لها والتي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية فالتكفل عادة ما يتم في شكل أداءات عينية ونقدية إضافة إلى تقديم معاشات التقاعد ومنح البطالة...الخ.

من جهة أخرى ما يمتاز به تشريع الضمان الاجتماعي خاصية المرونة والسرعة وإجراءات تنازعية سهلة تأخذ بعين الاعتبار تفادي لجوء الخاضعين له إلى العدالة مباشرة لأن ذلك يتطلب آجالا وشكليات وإجراءات صعبة للغاية. إضافة إلى الطابع الاجتماعي الذي يتصف به قانون الضمان الاجتماعي.

ومن هنا يمكن القول أن قانون الضمان الاجتماعي أصبح منظومة قانونية هامة تسعى إلى الاستقلالية بذاتها، تعتني به جميع الدول باختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، كما أنه تأمين يهدف إلى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته ويسمح بحماية أكبر عدد من الأشخاص من خلال الحفاظ على رواتبهم وأجورهم وضمان الحد الأدنى من الإشكالات لضمان حياتهم.

وعليه فإن تشريع الضمان الاجتماعي نجم عن تطبيقه حدوث نزاعات معقدة وخصومات مختلفة صعب حلها أحيانا، ذلك أنه بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق والتفتح غير المعهود على القطاع الخاص أصبح المتعاملين مع الضمان الاجتماعي سواء المؤمنين إجتماعيا أو أصحاب العمل لاسيما الخواص منهم في نزاعات عديدة و متنوعة مع هيئات الضمان الاجتماعي.

ومادمنا بصدد المنازعات التي تثور ولاسيما المنازعات الطبية موضوع هذه الرسالة، فقد كان أساس تنظيم هذه المنازعات هو قانون 30 ديسمبر 1952 [1] المتعلق " بالرقابة، المنازعات والغرامات" والذي تم تعديله بموجب قانون 17 جويلية 1954 والذي عدل هو الأخر بموجب المرسوم 22 سبتمبر 1956 وتلاه الأمر المؤرخ في 7 يناير 1959[2].

حيث أنه أعتبرت هذه النصوص الأحكام العامة المطبقة على جميع الإعتراضات الخاصة بالضمان الاجتماعي بإستثناء أنها أستبعدت بموجب أحكام خاصة، الشيء الذي أدى إلى التمييز في مجال الضمان الاجتماعي بين المنازعات العامة والمنازعات الخاصة وبعد إعلان استقلال الجزائر صدر أول قانون في الجمهورية الجزائرية المستقلة وهو القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بتمديد التشريع الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية[3] ثم تلاه المرسوم 67/65 الصادر بتاريخ 1965/03/11 الذي قام بتعديل أحكام القرار المؤرخ في 1954/01/27 المتضمن تحديد شروط تطبيق القانون رقم 1403/52 المؤرخ في 1952/12/30 فيما يتعلق بقواعد المنازعات وتدابير رقابة تطبيق التشريعات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمهن الحرة غير الفلاحية. وبعدها استمر تطور منازعات الضمان الاجتماعي إلى أن وجد الإطار القانوني له من خلال صدور رقم 183/66 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية [4] وهو أول قانون لهذه المنازعات كما أنه ميز بين المنازعات العامة وبين المنازعات الطبية التي تخضع لقواعد خاصة إلا أن هذا القانون لم يدم طويلا نظرا للإصلاحات التي قام بها المشرع في منظومة الضمان الاجتماعي في سنة 1983 ومن هذه القوانين القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال ضمان الاجتماعي [5] المؤرخ في 1983/07/02، والذي تم تعديله في سنة 1986 بموجب القانون رقم 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتعلق بقانون المالية لسنة

---

[1] Tayeb Belloula sécurité , sociale , en Algérie , dossiers documentaires n°9 «édité par la ministère de l'information, Alger , 1970 p 44

[2] Tayeb Belloula sécurité sociale, la réparation des accidents du travail maladies professionnelles édition Dahleb 1993 pp 22 a 43/

[3] Art 1 et 2 da la loi, n° 62/154 du 31/12/1962 tendant a la reconduction, jusqu'a nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962 J .O. R. A n°02 du 11/06/1963.

[4] الأمر 183/66 المؤرخ في 1966/06/21، المتضمن تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية، ج ر رقم 55 لسنة 1966.

[5] القانون 15/83 المؤرخ في 24 يناير عام 1430 الموافق لـ 1983/07/08، المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر رقم 28 لسنة 1983.

1987 [6] كما تم تعديله للمرة الثانية بعد صدور دستور1996 بموجب القانون رقم 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 [7] وفي سنة 2008 وبعد مرور أكثر من خمسة وعشرون سنة (25) تم إلغاء القانون رقم 15/83 السابق الذكر وصدر القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث أنه و بتفحص مواد هذا الأخير وبالخصوص المادة الثانية منه التي تنص على أنه :" تشمل المنازعات في مجال ضمان الاجتماعي

- المنازعات العامة.

- المنازعات الطبية.

- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي".

وما يهمنا بالضبط حسب هذه الدراسة المنازعات الطبية التي تشكل جزءا هاما من الخلافات والنزاعات التي تقع بين هيئات وصناديق الضمان الاجتماعي من جهة وبين المستفيدين والمؤمن لهم من جهة أخرى، كما أنه يغلب عليها الطابع الطبي أكثر من الجانب الإداري أو القضائي.

ففي إطار بحثنا أو رسالتنا أثرنا الإشكالية التالية: ما هي آليات تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري وما مدى فعاليتها من الناحية الإجرائية والعملية ؟

لذلك فالخطة التي سنعتمدها في إعداد هذه الرسالة لابد أن تتناسب مع طبيعة الموضوع وهو كيفية تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي، وبما أن الإجراءات في هذا المجال بالضبط تتميز عن البحث قبل كل شيئ عن حل قضائي للمنازعة الطبية ، فتكون التسوية الإدارية في المرحلة الأولى، وتكون التسوية القضائية في المرحلة الثانية في حل فشل التسوية الإدارية.

---

[6] القانون رقم 15/86 المؤرخ في 1986/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ج ر رقم 55 مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1407ه

[7] القانون رقم 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 ج ر رقم 80 المؤرخة في 06 شعبان عام 1420ه.

لذلك رأينا أن نقسم هذه الرسالة إلى فصلين، يخصص الفصل الأول لدراسة التسوية الإدارية للمنازعات الطبية، والفصل الثاني لدراسة التسوية القضائية لهذه المنازعات، وقسم كل فصل إلى مبحثين، نتناول على التوالي: التسوية الإدارية للمنازعات الطبية عن طريق الخبرة الطبية ولجنة العجز الولائية من جهة، وقواعد اختصاص الجهات الاجتماعية وصلاحيتها وطرق تنفيذ أحكامها من جهة أخرى .

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من جهة عرض إجراءات التسوية الإدارية والهيئات القضائية المختصة، وشروط الطعن أمامها وتنفيذ أحكامها ومن جهة أخرى لإبراز الطابع الخاص لتنظيم منازعات الضمان الاجتماعي وطبيعة النظام القضائي الجزائري.

وعن أهمية دراستنا لهذا الموضوع فإنها تجسدت في أهمية عملية وعلمية حيث أن هذه الأخيرة ظهرت جليا كون أن هذا النوع من المنازعات أصبح يحتل مكانا هاما بين مختلف أنواع القضايا المعالجة أمام العدالة من جهة وكذلك لها تتضمنه من صعوبات وتعقيدات وعدم الوضوح بسبب تغليب الطابع الفني والتقني عليها لأن المشرع جعل من نظام التسوية الداخلية للمنازعات الطبية هي الأصل قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة و ذلك للسرعة في إتمام الإجراءات و كذا نظرا لإنخفاض التكاليف و النفقات.

أما الأهمية العملية والمتمثلة في حدة وتعقيد الموضوع والحداثة في تناوله ودراسته.

في ذات الشأن فإن هذا الموضوع سبق له وأن كان محل دراسة من طرف الطالبة " عشايبو سميرة" بجامعة مولود معمري بتيزي وزو أين إتبعت هي الأخرى على آليتين لتسوية المنازعات الطبية تسوية داخلية وأخرى قضائية، وخلصت إلى إجراءات نفسها المتبعة في دراستنا لهذا البحث والتي تمت بعد الإعتماد على المرجع الأساسي واللبنة الأولى لبناء بحثنا ألا هو المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي " لسماتي طيب".

وبهذا الصدد أدى بنا إلى إعتماده كعنوان لمحاولة إضافة علمية ولو قليلا للطلبة و المكتبة القانونية.

الفصل الأول

قبل أن نخوض في هذا الفصل. ينبغي الإشارة إلى أنه ليس هناك تعريف دقيق للمنازعات الطبية، كما هو الحال بالنسبة للمنازعات العامة، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من محاولة تعريف هذا النوع من المنازعات في المادة 17 من القانون 08-08 المؤرخ في:23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي وذلك بالنص علي ما يلي " يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون، الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية المريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى"[8].

أما المشرع الفرنسي فقد أطلق على هذا النوع من المنازعات تسمية المنازعات التقنية **contentieux Techniques** ، المكرسة بموجب المادة 402 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، بينما سماه الفقه الفرنسي بالمنازعات الخاصة contentieux speciaux ou particuliers [9]. وذلك للتفرقة بينها و بين المنازعات العامة، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري، أورد تقريبا نفس التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي، باعتبار أن هذا النوع من المنازعات الطبية التي يقابلها في التشريع الفرنسي " المنازعات التقنية" تتعلق بالخلافات الخاصة بالمسائل الطبية في حالة الاعتراض على حالة المريض.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستنتج تعريفا دقيقا للمنازعات الطبية ألا وهو:

"هي تلك الخلافات أو الاعتراضات غير المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي يقدمها المؤمن لهم ضد هيئة الضمان الاجتماعي المختصة". حيث كان من الصعب تحديد مجال ومضمون المنازعات الطبية كما هو الحال بالنسبة لمنازعات الضمان الاجتماعي الأخرى، بسبب اتساع دائرة الأشخاص والمرضى المؤمن لهم من

---

[8] القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق المادة 18 و بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومة،الجزائر 2005 ص 42.

9 Jean - Pierre chauchard , droit de la sicurité sociele, LGDJ paris 1994.PP.206.207.

جهة، واتساع دائرة التأمينات الاجتماعية من جهة أخرى ، لاسيما في حوادث العمل والأمراض المهنية[10].

كما أنها تشمل كل الخلافات المتعلقة بالحالة المرضية والصحية ، سواء في مجال التأمينات الاجتماعية كالمرض، الأمومة، والأمراض المهنية بالإضافة إلى الحالات الصحية الأخرى التي لا يمكن حصرها من الناحية التطبيقية لكثرتها وشيوعها ، والتي تؤدي إلى حدوث منازعة بين هيئات و صناديق الضمان الاجتماعي المصدرة للقرارات ذات الطابع الطبي، و المؤمن لهم المستفيدين من أحكام و مزايا الضمان الاجتماعي .

تعتبر التسوية الإدارية للمنازعات الطبية مرحلة أولية قبل اللجوء إلى التسوية القضائية، وهي تتم إما عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية في جميع المنازعات الطبية ماعدا الخلافات المتعلقة بحالات العجز التي تنظر فيها اللجنة الولائية للعجز بصفة ابتدائية ونهائية [11]، بخلاف ما كان عليه الحال في القانون الملـغى رقم:83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والذي كان يقضي بأن كل الخلافات الطبية تعرض على الخبرة الطبية كدرجة أولى وأخيرة ، ما عدا حالة العجز الناتجة عن الأمراض أو حوادث العمل والأمراض المهنية التي كان استئنافها أمام لجنة العجز الولائية التي تنظر فيه بصفة نهائية[12].

وهنا يتضح جليا أن من أهم الأسباب الداعية التي إعداد القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كما وردة في عرضها ما يلي:

" ... و فيما يتعلق بالمنازعات الطبية ، تتمثل التعديلات المدرجة فيما يلي:

- تحديد مجال الخبرة الطبية، واختصاص لجان العجز التي تخطر مباشرة في حالات الاعتراض في مجال ريوع حوادث العمل و الأمراض المهنية و العجز...".

---

[10] أحمية سليمان، آليات تسوية المنازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998 ص 180 .

[11] القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق المادة 19 الفقرة01

[12] القانون رقم 83-15 المعدل و المتمم المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق ، المادة 17.

- تقليص الآجال التي تسمح بمعالجة سريعة للملفات[13] ..."

و باعتبار أننا بصدد الحديث عن التسوية بواسطة الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية و عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: تسوية المنازعة الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية.

إن المشرع أقام نظاما خاص لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي على خلاف طرق تسوية المنازعات الفردية والجماعية للعمل في قانون العمل، إذ تختلف إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي من منازعــة إلى أخرى ومثـال ذلك أن إجراءات وطرق

[13] أسباب مشروع القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، المعروض من قبل الحكومة على مجلس الشعبي الوطني للمناقشة ،ص 1 (ملحق رقم 01) .

تسوية المنازعات العامة في المجال الضمان الاجتماعي[14] تختلف عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات الطبية.

وفي هذا الشأن نص المشرع على أن تخضع جميع الخلافات الطبية أي الاعتراض على القرارات الطبية الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي للخبرة الطبية كدرجة أولى أو أخيرة باستثناء حالة العجز التي ترفع أمام اللجنة الولائية للعجز بصفة ابتدائية ونهائية كما أسرنا سابقا [15] وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي إعتمد على الخبرة الطبية كطريق التسوية الإدارية وأعتبرها تسوية داخلية تمكن هيئة أو صندوق الضمان الاجتماعي من اتخاذ القرار المناسب[16].

ومن هنا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إجراءات الخبرة الطبية ونتناول في المطلب الثاني نتائج الخبرة الطبية .

المطلب الأول: إجراءات الخبرة الطبية

تهدف معظم التشريعات و منها التشريع الجزائري لحل النزاعات التي يكون فيها العامل طرفا بطرق ودية وسريعة دون اللجوء إلى القضاء . وهذا ما ذهب إليه المشرع في تسوية المنازعات الطبية، إذ نظم إجراءات تسويتها بموجب قانون رقم 08-08 داخليا و في حالة إخفاقها يتم اللجوء إلى القضاء هذه الإجراءات يمكن للمؤمن له أو ذوي حقوقه اللجوء إليها باعتراضه على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي فلتزم بالمرور على الخبرة كإجراء أولي وهي التي تخرج بنتائج ملزمة للطرفين وعدم الامتثال يؤدي بهما إلى القضاء[17] وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم طلب الخبرة الطبية من طرف المؤمن له لدى هيئة الضمان الاجتماعي ثم نتعرض إلى قيام هذه الأخيرة بمباشرة الخبرة الطبية والمتمثلة أساسا في إجراءات تعيين الخبير الطبي ثم إجراءات سير الخبرة الطبية .

الفرع الأول : طلب الخبرة الطبية.

---

[14] ALI FILLALI , du contentieux de sécurité sociale , actualité juridique , Alger , non datée , PP 6 à 11 .

[15] القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، المرجع السابق، المادة 19 الفقرة01.

[16] Jean- Jacques Dupeyroux – droit de la sécurité sociale dalloz 12eme édition, Paris1993 , P 725.

[17] بن صاري ياسين، المرجع السابق ص 81.

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ ، و الخبير هو العالم بالشيء و الخبير من أسماء الله الحسني و مذكورة في القران الكريم ستة مرات في سورة الملك، مرتين في سورة الأنغام و مرة في سورة التحريم ، و قولنا هنا بمعني أخبره أي عرفه على الحقيقة لقوله تعالى " فسأل به خبيرا".

أما معنى الخبرة اصطلاحا هي طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة [18]. والخبير هو كل شخص له دراية بمسألة خاصة من المسائل وهو غير موظف بالمحكمة فليجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة تطلب كلها معلومات خاصة، مثلا كتحديد وتقدير نسبة العجز، أو سبب الوفاة، و يجب أن ينصرف تقرير الخبرة فقط إلى الوقائع ليعطي رأيه طالما أنه لم يطلب منه غير ذلك، والأصل فيها هو حل النقاط الغامضة وتوضيحها للقاضي[19].

فالنزاع الطبي هو ذلك النزاع الذي ينشب بين هيئة الضمان الاجتماعي و المؤمن له حول الحالة الصحية لهذا الأخير أو حالة إصابة المؤمن له بحادث عمل أو مرض مهني لذلك حدد المشرع الأحكام الخاصة المتعلقة بالإجراءات التي تستلزم مراعاتها عند وقوع نزاع طبي وهذا حماية لكل طرف، بالتالي فجميع الخلافات ذات الطابع الطبي تخضع وجوبا في المرحلة الأولية لإجراءات الخبرة الطبية نسبة لكثرة الخلافات بين المؤمن له وهيئات الضمان الاجتماعي حول المعاينات الطبية، أو وصف تكييف الأضرار الناجمة في حوادث العمل أو الأمراض المهنية، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى الخبرة الطبية كنوع من التحكيم الطبي التخصصي للتحديد الشامل للأضرار أو العجز[20].

وتنص المادة 07 من القانون رقم 83-15 على أنه " تتم تسوية الخلافات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات الطبية في إطار إجراءات خاصة بالخبيرة الطبية ".

---

[18] يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، الجزائر ، ص 9 .

[19] بورويس العرج ، المسؤولية الجنائية للأطباء،من أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، أفريل 2008،ص 202

[20] بن صاري ياسين ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دار هرمة للطباعة و النشر ، الجزائر، ط 4 سنة 2014 ،ص 56 .

و تنص من جهة أخرى المادة 17 من قانون 83-15 على أنه " تخضع وجوبا جميع الخلافات ذات الطابع الطبي ، و ذلك في المرحلة الأولى لإجراءات الخبرة الطبية" و بالتالي فهي تمر بمجموعة من الإجراءات التي سيتم شرحها فيما يلي:

تباشر إجراءات الخبرة الطبية بمقتضى طلب يتقدم به المؤمن له إلى هيئات الضمان الاجتماعي بعد إشعاره بالقرار الطبي المتخذ بشأن حالته الصحية من طرف الطبيب المستشار[21] ، وهو التبليغ الذي يعتبر إجراء جوهري أولي للقيام بإجراء الخبرة الطبية و ثانيا لتمكن المؤمن له من القيام بأي اعتراض إجراء قضائي في حال اعتراض المؤمن له على قرار هيئة الضمان الاجتماعي يمنح له مدة خمسة عشر يوم (15 يوم) لتقديم طلب إجراء خبرة طبية أمام نفس هيئة الضمان الاجتماعي ، ويكون هذا الطلب كتابة وأن يوجه إما عن طريق رسالة موصي عليها بالإشعار مع وصل استلام مع توضيح موضوع الاعتراض واسم وعنوان الطبيب المعالج يمكنه من تقديم طلب الخبرة الطبية لفائدة المريض مع الإشارة هنا أنه يستوجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية بمجرد ما يرد إليها طلب المؤمن له في ظرف سبعة أيام و تنتهي منها في ظرف خمسة عشر يوما بعد استلامها لنتائج الخبرة.

ولقد نصت المادة 20-2 من القانون رقم 08-08 على أنه " يجب أن يكون طلب الخبرة الطبية مكتوبا مرفقا بتقرير الطبيب المعالج"[22]، فبالنظر إلى القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات نجد أن المشرع لم ينص على هذا الشرط في طلب إجراء الخبرة الطبية و بالتالي فالمشرع في القانون الجديد رقم 08-08 تدارك النقص الذي كان سائدا ، ونص صراحة على أن طلب إجراء الخبرة الطبية يكون مكتوبا و مرفقا بتقرير الطبيب المعالج مما يوحي لنا أن المشرع أراد أن يكون الطلب مسبب و مبني على أسانيد مقنعة و مؤسسة[23] .

الفرع الثاني: تعيين الخبير

نظم المشرع الجزائري هذه المسألة بتحويل مهمة الخبرة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي التي تلتزم وجوبا بمجرد ما يرد إليها اعتراض ذو طابع طبي بالاتصال بالمؤمن له واستدعائه و

---

[21] القرار الصادر عن المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية ملف رقم 119321 في 20-12-1994 .

[22] القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق المادة 20 فقرة 02 .

[23] سماتي طيب ، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ، دار الهدى الجزائر 2010، ص 61 .

ذلك خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الطلب إليها ، لاختيار الطبيب من ضمن قائمة الأطباء الخبراء [24] ففي هذه الحالة يتم اختيار الطبيب بموجب اتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي.

المشرع بالنظر إلى القانون القديم رقم 83-15 نجد أن المادة 20 منه نصت على أنه " يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتصل بالمؤمن له خلال 7 أيام بعد استلام طلب الخبرة، وعليه فإن المشرع في القانون الجديد أضاف يوما واحدا فقط، وهي مهلة غير كافية لتبلغ المؤمن لهم الذين يقطنون بعيدا على هيئة الضمان الاجتماعي أو الذين غيروا سكناهم[25].

كما تنص المادة 22 من القانون رقم 08-08 على أن هيئة الضمان الاجتماعي ملتزمة باقتراح ثلاثة خبراء على المؤمن له مذكورين في القائمة المنصوص عليها في المادة 21 من نفس القانون وإلا أصبحت ملزمة برأي المعالج[26] مع الإشارة بأن استقرار قضاة المحكمة العليا يعتبر عدم احترام إجراءات تعيين الخبير بمثابة خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات حيث يتم اختيار الطبيب الخبير باتفاق بين المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي من قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة و في حالة ما إذا لم يحصل هذا الاتفاق يعين الخبير من قبل صندوق الضمان الاجتماعي و هذا بدون استشارة أو موافقة العارض و هذا التصرف مخالف لمضمون المادة 21 من نفس القانون[27].

لقد نصت المادة 21-1 من القانون 08-08 على أنه يجب أن يعين الطبيب الخبير باتفاق مشترك بين الطرفين وبمساعدة الطبيب المعالج للمؤمن له، فهذه المادة جاءت بعبارة "بمساعدة طبيب المعالج" أي أن المؤمن له عندما يقدم طلب خبرة طبية في القرار الطبي الصادر عن الطبيب المستشار فإن الطبيب المعالج يبدي رأيه كتابيا فيما يخص الأطباء الخبراء المقترحين للمؤمن لهم ويختار طبيبا خبيرا وهذا أمر جديد أتي به المشرع في تعديل رقم 08-08 بالإضافة إلى أن المؤمن له ملزم بالرد على الاقتراح المقدم له من قبل هيئة الضمان الاجتماعي سواء بالقبول أو الرفض في مدة زمنية حددها القانون بثمانية (08) أيام من توصله بالاقتراح المقدم له،

---

[24] القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق المادة 21.

[25] سماتي طيب ، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ،المرجع السابق ص 91.

[26] القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق المادة 21.

[27] المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ، القسم الثاني قرار رقم 188822 صادر في 15-02-2000 أخذ من كتاب بن صاري ياسين ، منازعات ضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دار هومة ، ط 2004 .

و في حالة عدم لقيام المؤمن له بالرد على الاقتراح المقدم له خلال الآجال يسقط حقه في تعيين الخبير باتفاق مشترك بينه ومساعدة طبيبه المعالج و بين هيئة الضمان الاجتماعي[28] و في هذه الحالة يلزم المؤمـن له بقبول الخبير المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وفقا لما نصت عليه المادة 23-2 من القانون 08-08 السابق الذكر[29].

وما جاءت به المادة 21 من القانون 08-08 منح هيئة الضمان الاجتماعي سلطة تعيين الطبيب الخبير تلقائيا و فوريا من قائمة الخبراء الطبيين شرط أن لا يكون الطبيب الخبير من بين الأطباء الخبراء الذين سبق اقتراحهم، غير أن الطبيب الخبير المعين يجب أن لا يكون الطبيب المعالج للمؤمن له طبقا لنص المادة 97 من مدونة أخلاقيات الطب ولا الطبيب المستشار لهيئات الضمان الاجتماعي [30]، وكذا لا يجب أن يكون تابعا لمؤسسته التي يعمل فيها المؤمن له المصاب وهذا ما ذهبت إليه محكمـة النقـض الفرنسيـة التي قررت أنه لا يجوز تعيين طبيب خبير كان قد سبق له أن قام بمعالجة المؤمن له قبل تعيينه خبير[31].

الفرع الثالث : سير إجراءات الخبرة الطبية

عند الانتهاء من المرحلة الأولى من إجراءات الخبرة الطبية المتمثلة في مرحلة تعيين الطبيب الخبير تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة " تأدية الطبيب الخبير لمهمته"، سواء تم اختياره من قبل الأطراف أو من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تلقـائيـا يباشـر هذا الأخير مهمته تبعا لغرض المهمة المحددة له، فيشرع الطبيب المعين و الذي وافق على أداء مهمته باستدعاء المؤمن له قصد فحصه و إجراء الخبرة الطبيبة عليـه وذلك في غضون 08 أيام لإجراء الفحوص والمعاينات اللازمة لتكوين رأيه، وفي هذه الحالة يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تضع تحت تصرف الطبيب مجموعة من المراجع والمعطيات التي تخص حالة المؤمن له المصاب من أجل تسهيل مهمته[32] ويمكنه من إنجاز تقرير الخبرة وتجعله دقيقا ومفصلا وشاملا، والمذكورة في المادة 25 من القانون رقم 08-08 و التي تتضمن ما يلي :

---

[28] سماتي طيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق ، ص 95-96

[29] القانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المادة 23 فقرة 02.

[30] المرسوم التنفيذي رقم 296/92 ، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطبيب ج رر52 ،1992 ، المادة 97.

[31] بن صاري ياسين ، المرجع السابق ، ص60 .

[32] HANNOUZ MOURAD et KHADIR MOHAMED précis de sécurité sociale opu P 94.

- رأي الطبيب المعالج.
- رأي الطبيب المستشار.
- ملخص المسائل موضوع الخلاف.
- مهمة الطبيب الخبير بكل دقة[33] .

وتنصب المهام الموكلة للخبير على معاينة حالة المصاب و القيام بالفحوصات اللازمة للتأكد من الإصابات التي تعاني منها، ونسبة العجز اللاحق به، على أن يتم ذلك في إطار حدود المهمة المسندة إليه من طرف مصلحة المراقبة الطبية ، و لا يتحقق ذلك سوى بالتزام الإجابة على العناصر موضوع الأسئلة المطروحة ضمن قرار تعيينه[34] ويلتزم الطبيب ولا يتعدى و لا يتجاوز في أي حال من الأحوال غرض مهنته و مهمته المحددة ، وإلا فإن رأيه الطبي يصبح غير ملزم للأطراف المعنية [35].

كما يلتزم العامل بالحضور، لأن الغياب غير المبرر يسقط حقه في الخبرة[36].

وحتى تتسم الخبرة الطبية بقرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس يجب أن يكون نتائج الخبرة كاملة ودقيقة وغير مشوبة بأي لبس[37]، أما في حالة تجاوز الخبير المهمة المسندة إليه أو أغفل تسبيب النتائج المتوصل إليها، فإنه يعرض الخبرة برمتها إلى العيب في سلامتها ويعرض خبرته إلى طعن أمام المحكمة المختصة [38].

يتعين على الخبير أن يقوم بتحرير تقرير يشمل كل النتائج والفحوصات التي قام بها أثناء إجرائه الخبرة الطبية على المؤمن له ، وتحليل جميع النتائج المتوصل إليها على أن تكون دقيقة كاملة وغير غامضة، كما يتوجب عليه أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إستلامه للملف المذكور في المادة 25 التي سبق ذكرها وهذا ما جاءت به المادة 26 من القانون رقم 08-08[39]

---

[33] عجة الجيلالي، الوجيز في القانون العمل و الحماية الاجتماعية ، النظرية العامة القانون الاجتماعي في الجزائر دار الخلدونية ، الجزائر 2005 ، ص 121.

[34] بن صاري ياسين، المرجع السابق ، ص 61.

[35] المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 06-07-1992 متضمن مدونة أخلاقيات الطب ، المرجع السابق،المادة 99

[36] القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،المرجع السابق ، المادة 28.

[37] ابن بتيش الذواوي، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة تخرج لنيل تكوين ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي الدفعة الثانية، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة الجزائر 2002- 2003 ص 21.

[38] سماتي طيب ، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق ص 100.

[39] بن صاري ياسين ، المرجع السابق ، ص 62-63.

عند الانتهاء من عمليات الخبرة يجب على الخبير كذلك إطلاع كل من المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي بنتائج الخبرة الطبية كما نصت عليه المادة 26-2 من القانون 08-08 فاعتمادا على هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب الخبير وبالأخص تلك التي تتعلق بالتقنية وبالتكوين، فإنه يتضح جليا أن حسن سير إجراء الخبرة الطبية مرهون على :

- الدراسة العلمية والقانونية لهذا الطبيب الخبير دون تحيز لطرف أو لأخر.
- الالتزام بأخلاقيات الطب وبالأخص تلك التي تتعلق بعدم إفشاء الأسرار الطبية، فعلى الطبيب أن يكتم كل ما أطلع عليه أثناء تأدية مهامه بالحفظ والكتمان ، وإلا يكون قد ارتكب خطأ إفشاء أسرار المهنة طبقا لما نصت عليه المادة 99 من المرسوم التنفيذي 92-296 [40].

المطلب الثاني : نتائج الخبرة الطبية

تنص المادة 27 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات على أنه "تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج الخبرة الطبية إلى المعني خلال 10 أيام الموالية لإستلامه"[41].

من هذه المادة نستشف أن المشرع قد ألزم هيئة الضمان الاجتماعي صراحة بتبليغ المؤمن له بنتائج تقرير الخبرة الطبية المعدة من طرف الطبيب الخبير إلى المؤمن له، وذلك خلال عشرة أيام الموالية لاستلام التقرير وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين الأول يتناول إلزامية نتائج الخبرة الطبية والفرع الثاني بضرورة اتخاذ هيئة الضمان الاجتماعي قرار مطابقا لنتائج الخبرة الطبية .

الفرع الاول: إلزامية نتائج الخبرة الطبية

لقد نصت المادة 19-2 من القانون رقم 08-08 على أنه " تلتزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية "[42] التي يتوصل إليها الخبير في نهائية تقريره ملزمة للطرفين أي للمؤمن له أو ذوي حقوقه وهيئة الضمان الاجتماعي[43].

---

[40] المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 06-07-1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق،المادة 99.
[41] القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق ، المادة 27.
[42] القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 19 الفقرة 02.
[43] ذراع القندول عثمان ، منازعات الضمان الاجتماعي و دور القاضي فيها مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15 ، الجزائر 2007 ص 9 .

و تجدر الإشارة أن المشرع في القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات كان ينص في المادة 25 منه على أنه " يلزم الأطراف نهائيا بنتائج الخبرة التي يبديها الطبيب الخبير مع مراعاة أحكام المادة 30"[44]

و بالتالي فالمشرع هنا استثنى تلك الاعتراضات التي كانت توجه ضد نتائج الخبرة الطبية المتعلقة بحالات العجز التي يمكن الطعن فيها أمام لجنة العجز الولائية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 83-15 المعدلة بالمادة 10 من القانون 99-10[45]، مع بقاء حق كل طرف في الطعن أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية وارد كما تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 26 من القانون رقم 83-15.

لكن في القانون الجديد رقم 08-08 لم ينص على الاستثناء السالف الذكر الذي كان مذكورا في المادة 25 من القانون 83-15 و المتعلق بإمكانية الاعتراض على نتائج الخبرة الطبية إذا كانت متعلقة بحالات العجز، وذلك لكون أن المشرع في القانون رقم 08-08 جعل الطعن في الخلافات الطبية المتعلقة بالعجز ترفع مباشرة أمام لجنة العجز المؤهلة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية ، وهذا ما نصت عليه المـادة 19-1 من القانون السابق الذكر والتي جاء فيها على أنه " تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 للخبرة الطبية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 في هذا القانون[46] وبالرجوع إلى المادة 31 من القانون رقم 08-08 نجدها تنص على أنه "تبث لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناتجة عن القرارات الصادرة في هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بما يلي :

- حالة العجز الدائم الكلي أو الجزائي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.
- قبول العجز و كذا درجة و مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية..."[47]

---

[44] القانون رقم 83-15 المؤرخ في 24 رمضان 1403ه الموفق لـ 02-07-1983 المعدل والمتمم ،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر رقم 28 لسنة 1983 المادة 25.

[45] القانون رقم 83-15 ، المرجع السابق ، المادة 30 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 99-10.

[46] القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 19 فقرة01.

[47] المرجع نفسه ، المادة 31.

الفرع الثاني: ضرورة اتخاذ هيئة الضمان الاجتماعي قرار مطابقا لنتائج الخبرة الطبية:

يلاحظ أن المشرع لم ينص على هذا المبدأ في القانون الجديد رقم 08-08 وبالرغم من أنه كان منصوص عليه في القانون القديم رقم 83-15 و ذلك في المادة 24 منه والتي نصت على أنه " يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرار مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التي أبداها الطبيب الخبير... "، و بالتمعن الدقيق في القانون رقم 08-08 نجد أنه نص على هذا المبدأ ضمنيا وهذا ما هو مستشف في المادة 19-2 من القانون السابق الذكر، والتي جاء فيها على أنه " تلزم نتائج الخبرة الطبية بصفة نهائية "[48] وكذا المادة 27 من نفس القانون والتي جاء فيها على أنه " تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ تقرير الخبرة الطبية إلى المعني خلال العشرة أيام الموالية لاستلامه" [49].

و عليه من خلال هاتين المادتين يستنتج أنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة المنجزة، لأنه لا يعقل بتاتا أن يكون التبليغ الذي تحرره هيئة الضمان الاجتماعي والذي ترسله إلى مؤمن له مخالفا لنتائج تقرير الخبرة الطبية إلى المعني بالأمر، وبالتالي يقتضي على هيئة الضمان الاجتماعي من خلال هذا النص أن تبلغ المؤمن له بنتائج الخبرة بكل أمانة ونزاهة.

كما أنه بالرجوع إلى قرارات المجلس القضائي نجده انتهج نفس النهج، وذلك من خلال تأكيده على ضرورة التزام أطراف المنازعة الطبية بنتائج الخبرة الطبية المنجزة من طرف الطبيب الخبير،وهذا ما أكده في القرار الصادر بتاريخ03-10-1998 والذي جاء فيه على أن المستأنف عليه " صندوق الضمان الاجتماعي" ملزم باتخاذ القرار المطابق لنتائج الخبرة الطبية التي أبداها الطبيب الخبير.

و كلا الطرفين ملزمان بنتائج الخبرة و هذا تطبيقا للمادة 24 و 25 من القانون رقم 83-15 وبالتالي فإن الإجراءات التي قام بها المستأنف عليه منافية للقانون ويتعين استبعادها

---

[48] المرجع نفسه ،المادة 19 فقرة 02.

[49] المرجع نفسه ، المادة 27.

والتصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيه و الفصل من جديد بإحالة المستأنف على عطلة مرضية وفقا لنتائج الخبرة التي أنجزها الطبيب الخبير[50].

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية

بما أن المشرع في القانون الجديد 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي قد قسم النزاعات الطبية إلى نوعين مختلفين طبقا للمادة 18 منه[51]، الأولى المنازعات الطبية التي تخضع إلى إجراءات الخبرة الطبية والثانية المنازعات الطبية التي تسوى مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة والمتعلقة بحالة العجز سواء العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية طبقا للمادة 31 من القانون السابق الذكر فمن خلال ما تقدم تبين لنا أن الخلافات ذات الطابع الطبي، المتعلقة بحالة العجز الجزئي أو الكلي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، أو قبول العجز و مراجعه في إطار التأمينات الاجتماعية تخضع إلى مرحلة أولية وهي تقديم الإعتراض أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة قبل اللجوء إلى القضاء، وبالتالي ففي حالة عدم احترام إجراءات اللجوء إلى لجنة العجز الولائية ترفض دعوى المؤمن له شكلا لفساد الإجراءات، وهو ما قضت به محكمة تلمسان في حكمها الصادر بتاريخ 12-02-2007 [52].

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05-10-2005 على هذا المبدأ إذ جاء في قرارها " حيث تبين فعلا من القرار المطعون فيه أن الموضوع الدعوى تهدف إلى الاعتراض على نسبة العجز التي منحت للمطعون ضده في حين أنه في قضية الحال كان على المطعون ضده (المؤمن له) الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 83-15 المعدلة والمهمة بالقانون 99-10.

---

[50] القرار الصادر بتاريخ 03-10-1998 ، تحت رقم 98/1115 عن مجلس قضاء سطيف، الغرفة الاجتماعية، بين (ب،أ) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج.

[51] القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق ، المادة 18.

[52] حكم محكمة تلمسان القسم الاجتماعي بتاريخ 12-02-2007 ، بين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و السيد (ن ، ف).

وبالتالي فقد أخطأ لما أقام الدعوى مباشرة أمام المحكمة دون اللجوء إلى لجنة العجز لأجل الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي الذي أعاد النظر في نسبة العجز وتخفيض قيمة المنحة، وقضاة المجلس وقبلهم قاضي الدرجة الأولي، لما قبلوا الدعوى وتمسكوا بالاختصاص وفصلوا في طلب المطعون ضده يكونوا بذلك قد خالفوا أحكام المادة 30 من القانون 83-15 السابق الذكر وتجاوزوا سلطتهم لذلك صار الوجه المثار مؤسس وعرضوا قرارهم للنقض دون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية[53] .

وعلى ضوء ما سبق يقتضي منا الأمر التعرض في هذا المبحث إلى جملة من العناصر بحيث سوف نتطرق إلى إجراءات عرض النزاع وكيفية الفصل في الطعن في المطلب الأول و إلى أهم اختصاصات اللجنة في مطلب ثاني وأخيرا الآثار المترتبة عن القرارات الصادرة عنها في مطلب ثالث .

المطلب الأول : إجراءات عرض النزاع و كيفية الفصل في الطعن

إن الحديث عن لجنة العجز الولائية وفقا للقانون 08-08 الساري المفعول يوضح بدقة أنه قد حقق وقلص من مجال تطبيق الخبرة الطبية، ولم تعد هذه اللجنة بموجب هذا القانون درجة ثانية أو جهة استئناف، بل أصبحت تخطر مباشرة كدرجة الأولى وأخيرة في حالات الاعتراض في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية من جهة، وحالات العجز الناتجة عن المرض في إطار القانون التأمينات الاجتماعية من جهة أخرى غير أن هذه اللجنة تخضع إلى إجراءات بغية عرض النزاع عليها وأجال قانونية حتى أجل الطعن أمامها ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

---

[53] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية الصادر بتاريخ 05-10-2005 ، ملف رقم 334132 ، بين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء، و السيد (ع ، أ) ، وكالة غرداية ، غير منشورة .

الفرع الأول: إجراءات عرض النزاع

قبل تحديد مسألة إجراءات تكليف لجنة العجز الولائية المختصة يجب التطـرق إلى المسألة تشكيلة هذه اللجنة حيث أنه بالرجوع إلى القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كانت لجنة العجز الولائية تشكل من:

- مستشار لدى مجلس القضائي رئيسا ، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- طبيب خبير يعينه مدير الصحة في الولاية من قائمة يحددها الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي يعين من الأعوان التابعين لقطاع الضمان الاجتماعي.
- ممثلان (2) عن العمال الأجراء من بينهما عامل ينتمي للقطـاع العمومـي بـناء على اقتراح المنظمة النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- ممثل (01) عن العمال غير الأجراء بناءا على اقتراح المنظمة المهنية التي تضم أكبر عدد من المنخرطين في نظام غير الأجراء على المستوى الوطني[54].

إلا أنه وبعد إلغاء القانون 83-15 السابق الذكر، بموجب القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي قام بترك تشكيلية لجنة العجز الولائية للنصوص التنظيمية و هذا ما أكدته المادة 30 من القانون 08-08 كما يلي " تنشأ لجنة عجز ولائية، أغلب أعضائها أطباء، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم" [55] وبالفعل أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07-09-2009 يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها ، والذي ألغى بدوره المرسوم التنفيذي رقم 05-433 المؤرخ في 08-11-2005 الذي يحدد قواعد

---

[54] القانون رقم 83-15 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق، المادة 32 و المادة 85 ، المرسوم التنفيذي الملغى رقم 433/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لقوانين تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها ج ر رقم 74 لسنة 2005، المادة 2، وعبد الرحمان خليفي الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي دار العلوم 2008 ص122.

[55] القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق ، المادة 30.

تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها[56] وعليه أصبحت التشكيلة كما يلي:[57]

- ممثل عن الوالي رئيسا.

- طبيبان (02) خبيران يقترحهما مدير الصحة و السكان الولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطبيب.

- طبيبان (02) مستشاران ، ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) و ينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين .

- ممثل (01) عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوي الولاية.

- ممثل (01) عن العمال غير الأجراء، تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

أما بخصوص إجراءات تكليف العجز فبالرجوع إلى نص المادة 33 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي يجب أن يكون الطعن مكتوبا و مرفقا بتقرير الطبيب المعالج بغية إضفاء نوع من الجدية عليه من جه ، من جهة أرى و ما دام أن اللجنة ستنظر في أمور العجز ، أين يرفع الطعن أمام اللجنة الولائية من قبل المريض أو المصاب (المؤمن له) في أجال 30 يوما تبدأ من تاريخ إستلام تبليغ قرار هيئة الاجتماعي[58] و هو نفس الأجل الذي منحه المشرع المصري للمريض أو المصاب تبدأ من تاريخ إخطاره بعدم ثبوث عجز أو بتقدير نسبة العجز عند رفع التظلم أو تقديم الطلب أمام لجنة التحكيم الطبي[59].

---

[56] المرسوم التنفيذي 09-73 المؤرخ في 07-02-2009 يحدد تشكلية لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها ج ر رقم 10 ، المؤرخة في 11-02-2009 ، المادة 16.

[57] المرجع نفسه ، المادة 02.

[58] القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق ، المادة 33.

[59] صبحي محمد المنبولي، المسائل الإجرائية والمشكلات العملية في المنازعات التأمين الاجتماعي، دار الكتب القومية القاهرة، الطبعة الأول، 1992، ص 76 .

أما المشرع الفرنسي فقد حدد ومدد الطعن بشهرين (02) أمام محكمة منازعات العجز (TCI) تحسب من تاريخ تبليغ قرار الصندوق المعترض فيه، وأجل شهر بالنسبة لاستئناف هذا الحكم أمام المجلس الوطني للعجز والتعريفة (CNITAAT)، أما بالنسبة لشكل الطعن فإن المشرع لم يضع شكلا معينا لطريقة رفع الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز فتخطر اللجنة بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج ، على الشكل الأتي[60]:

- إما برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

- إما بواسطة طلب يودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل إيداع.

بالتالي المشرع الجزائري لم يعتمد على تشكيلة معينة للطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجنة الولائية للعجز وذلك ضمانا لتسهيل الإجراءات وتبسيطها من جهة ودون تكلفة أو مصاريف من جهة أخرى، مادام أن اللجوء إلى هذه اللجنة ما هو إلا وسيلة للتسوية الإدارية فقط ، بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري الذي قرر شكلا معينا للطعن في القرار أمام اللجنة التحكيم الطبي على النحو الأتي:

- أن يحرر طلب التحكيم (الطعن) المقدم من قبل المؤمن له أمام لجنة التحكيم الطبي على النموذج أو الشكل الذي يعد لهذا الغرض .
- أداء رسم لتقديم هذا الطعن أمام اللجنة يسمى برسم التحكيم حسب وصفة المؤمن له ما إذا كان عاملا أو صاحب عمل، و هذا تحت طائلة عدم قبول اللجنة طلب التحكيم من المؤمن له المريض أو المصاب[61].

الفرع الثاني: كيفية الفصل في الطعن:

وتقوم لجنة العجز بالبث في الطعون المعروضة عليها ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي في جانبها الطبي في أجل ستين 60 يوما، ابتداءا من تاريخ استلامها للطعن أو العريضة بإحدى الطريقتين المنصوص عليها قانونا.

---

[60] القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، المادة 33 فقرة02.
[3] صبحي محمد المنبولي ، المرجع السابق ،ص 77-78.

أما تبليغ قرار لجنة العجز الولائية فيكون في ميعاد عشرين يوما[62] ابتداء من تاريخ صدور القرار بإحدى الطريقتين برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة محضر استلام[63].

كما أن النص التنظيمي المتمثل في المرسوم 09-73 المؤرخ في 07-02-2009 المحدد لتشكيلة لجنة العجز المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و تسيرها نص على أنه يجب أن ترسل لجنة العجز الولائية نسخة من هذه القرارات إلى مدير الوكالة الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في نفس الآجال التبليغ المقدرة بعشرين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة[64] وهي نفسها الآجال و الكيفيات التي كانت موجودة في القانون الملغى رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، وهنا يجوز للطاعن المؤمن له أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة في الحالتين :

الحالة الأولى :حالة رفض الصريح للطعن

يجوز للمؤمن له المدعي أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة (المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية) في ميعاد ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام القرار في حالة عدم استجابة قرار اللجنة العجز الولائية لطلبات المؤمن له، المريض أو المصاب و هذا الذي يمثل رفضا صريحا للطعن في الآجال المحددة قانونا بعشرين (20) يوما[65].

الحالة الثانية: حالة سكوت لجنة الطعن

في حالة عدم إصدار اللجنة الولائية للعجز قرارها في الميعاد القانوني المشار إليه سابقا بعشرين (20) يوما من تاريخ استلام الطعن بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما قانونا، يجوز للطاعن التوجه إلى القضاء في ميعاد يحسب من تاريخ انتهاء مدة ستين (60) يوما التي منحها القانون للجنة العجز من أجل إصدار قرارها بالإضافة إلى ميعاد عشرين (20) يوما لتبليغ

---

[62] القانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، المرجع السابق، المادة 31 فقرة أخيرة

[63] المرجع نفسه ، المادة 34 .

[64] القانون رقم 83-15 ، المرجع السابق المادة 36 فقرة 02 المعدلة بالمادة 13 من القانون 99-10.

[65] المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07-02-2009 يحدد تشكيلة لجنة العجز المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها و سيرها ج ر رقم 10المؤرخة في 11-02-2009 ، المادة 6 فقرة 02.

القرار، أي ترفع الدعوى في ميعاد شهرين (02) وعشرين (20) يوما أي ثمانين (80) يوما تحسب من تاريخ إيداع الطعن.

إن عدم التزام هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة لجنة العجز الولائية بالبث في الطعون المعروضة عليها في الآجال القانونية التي نصت عليها المادة 31 فقرة أخيرة والمقدرة[66] بستين 60 يوما من تاريخ استلامها للطعن أو الطلب، أي بمفهوم المخالفة إذا أصدرت قرارها بعد فوات هذا الأجل، يعتبر قرارها باطلا و عديم الأثر ، ولا يحتج به أمام القضاء، لأنه فصل في طعن المؤمن له خارج الآجال القانونية، وبالتالي فالقرار معيب من الناحية الإجرائية الشكلية، كما أنها ملزمة كذلك بتبليغ القرار في ميعاد عشرين 20 يوما من تاريخ صدور القرار.

المطلب الثاني:اختصاصاتها في المنازعات المرتبطة بقانون التأمينات الاجتماعية والناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

لقد سبق و قد أشرنا أن جميع الاعتراضات ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضامن الاجتماعي (CASNOS- CNAS) و المتعلقة بالمنازعات الطبية فيما يتعلق بحالة العجز هي من اختصاص اللجنة الولائية للعجز سواء كان هذا العجز بمختلف أنواعه ، ناتجا عن قانون التأمينات الاجتماعية (التأمين على المرض) الصادر بالقانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 أو سواء كان ناتجا عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و هذا ما يتفق مع نص المادة 31 فقرة الأولى و الثانية من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي نصت على ما يلي " تبث لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناتجة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي و المتعلقة بما يأتي:

- حالة العجز الدائم ، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.
- قبول العجز و كذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية... "[67].

إلا أنه من خلال استقراء هذه المادة نجد أن ترتيب هذه الاختصاصات كان غير منطقي، إذ كان من الأولى أن يبدأ المشرع بالعجز المرتبط بالقانون التأمينات الاجتماعية أولا، و ثانيا

---

[66] القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، المرجع السابق ، المادة 31 .

[1] القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، المرجع السابق ، المادة 31 .

حالة العجز الناتج عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و ذلك بسبب الترتيب الزمني من حيث صدورهما.

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز في منازعات العجز المرتبطة بقانون التأمينات الاجتماعية (L'invalidité)

إن أداءات التأمين على المرض تشمل الأداءات العينية و الأداءات النقدية (التعويضة اليومية) تمنح للعامل الأجير الذي أضطر للتوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض، و هذا ما يمنع المؤمن له من تنفيذ إلتزامه ، فالعامل الذي يمنعه عجز بدنـــي أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه، الحق في تعويضة يومية المستحقة عن كل يوم أو غيره، على أن لا يتجاوز واحد على الستين (60/1) أو واحدا على ثلاثين (30/1) حسب الحالة ، من الأجر الشهري و المعتمد كأساس في حساب الأداءات و تدفع لمدة أقصاها ثلاث سنوات و هذا في حالة إذا تعلق الأمر بالأمراض طويلة المدى حيث تحتسب من تاريخ كل مرض ، و في حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتاح له أجل جديد مدته ثلاثة سنوات[68].

أما إذا تعلق الأمر بأمراض من غير أمراض طويلة المدى تدفع التعويضة اليومية لا تزيد عن سنتين (2) يتقاضى فيها العامل 300 تعويضة يومية على الأكثر و ذلك على مرض واحد أو عدة أمراض ، على أن تحدد قائمة الأمـراض الطويلة المدى عن طريق التنظيم[69].

فشروط استمرارية تقديم الأداءات النقدية مشروطة بالتزام المريض بالخضوع للفحوص و الكشوفات الطبية التي تستلزمها حالته تحت مراقبة مصلحة المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي و كذا الخضوع للعلاج و كل أنواع التدابير التي تقررها الهيئة بالتعاون مع الطبيب المعالج و أيضا الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به .

وفي حالة عدم مراعاة الالتزامات المبينة أعلاه يجوز لهيئة الضمان الاجتمـاعي أن توقف تقديم الأداءات أو التقليل منها أو منعها [70] بعد انتهاء المدة الخاصة بتعويضات التأمين على

---

[1] القانون 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،ج ر رقم 28 مؤرخة في 24 رمضان 1403 هـ، المواد 7، 14، 15، 16 المعدل بموجب الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 1996/7/6 ج ر رقم 42 المؤرخة في 2 صفر 1407 خ في مواده 3، 7، 8 (على التوالي).

[2] ا المرجع نفسه ، المادة 20.

المرض، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة مصلحة الرقابة الطبية عن طريق المجلس الطبي والتي يمكن أن يقرر فيها إما بعودة المؤمن له المريض إلى منصب عمله وإما أن يقرر المريض عاجز عن القيام بأي عمل مأجور، بدراسة ملفه الطبي.

وفي هذه الحالة يضطر المريض للانقطاع عن العمل، مع تقرير درجة العجز ونسبته لدى انتهاء المدة التي استفاد المؤمن له خلالها من الأداءات النقدية بعنوان التأمين على المرض، غير أن مبلغ منحة العجز تحدد مؤقتا إذا لم تستقر حالة العجز مع انتهاء المدة سالفة الذكر، غير أن مبلغ منحة العجز تحدد مؤقتا إذا لم تستقر حالة العجز مع انتهاء المدة فالمؤمن له له الحق في منحة العجز عندما يكون مصابا بعجز، ويقدر مدى هذا العجز باعتبار ما بقي من القدرة المؤمن له على العمل و حالته العامة و عمره و قواه البدنية و العقلية و كذا مؤهلاته و تكوينه المهني[71] أما فيما يخص أصناف و فئات العجز فهناك ثلاثة أصناف بحسب قانون التأمينات الاجتماعية فالفئة الأولى تصل نسبة العجز عن العمل إلى أقل من النصف و تستفيد بنسبة عجز تقدر بـ 60% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاقتطاع، أما الفئة الثانية فلا يستطيع العامل أو المؤمن له ممارسة أي نشاط مأجور، وهنا يستفيد من نسبة عجز تقدر بـ 80% من الأجر السنوي المتوسط المضمون الخاضع للاقتطاع أما الفئة الأخيرة فتخص العامل الذي لا يستطيع ممارسة أي نشاط مأجور من جهة، و يحتاج إلى مساعدة الغير من جهة أخرى فيستفيد العاجز بنسبة 80% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاقتطاع[72].

وتمنح منحة العجز بصفة مؤقتة، ويمكن أن تراجع إثر حدوث تغيير في حالة العجز وتلغي المنحة بمجرد أن يثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50% [73]. وتلغى مستحقات ومنح العجز المدفوعة للمؤمن لهم أو المرضى بالنسبة للفئة الثانية والثالثة عند انتهاء الشهر الاستحقاق، وتستبدل منحة العجز عند بلوغ سن التقاعد المنحة التقاعد يعادل مبلغها منحة العجز على الأقل، وتضاف إليها عند الاقتضاء الزيادة على الزوج المكفول. وكذا يستفيد ذو حقوق صاحب منحة العجز والتقاعد أو التقاعد المسبق أو ريع حادث عمل أو مرض مهني بنسبة

---

[70] المرجع نفسه ، المادة 10.

[1] ا القانون 11/83 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، المرجع السابق، المادة 32 و المادة 33 .

[72] المرسوم 85-35 المؤرخ في 1985/02/09 ، المادة 03 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 434/96 المؤرخ في 1996/11/30. المادة 03.

[73] القانون 11/83 ،المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،المرجع السابق، المادة 44.

عجـز عن العمل تسـاوي 50% على الأقل، من رأسمال (منحة) الوفاة يساوي مبلغه المبلغ السنوي لمنحة العجز أو التقاعد أو الريع على أن لا تقل منحة العجز عن نسبة 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون[74] وفي حالة تعدد ذوي الحقوق توزع المنحة بينهم بأقسام متساوية، ويدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له و يجب على هذا الأخير للاستفادة من التعويضات اليومية للتأمين على المرض ما بعد الشهر السادس وكذا منحـة العجـز أن يكون قد عمل: إما ستين(60) يوما أو أربعمائة 400 ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر شهرا، التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز، وإما مائة و ثمانين 180 يوما او ألف و مائتين 1200 ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز[75].

وأهمية الخضوع للمراقبة الطبية في حالة العجز يمكن للصناديق الضمان الاجتماعي أن تقرر إخضاع المؤمنين لهم لفحص طبي، مع تحملها المصاريف، كما يمكن أن تخضعهم للمراقبة الطبية وإذا امتنع المؤمن له عن الفحوص أو لم يمتثل للاستدعاء تسقط حقوقه في الأداءات خلال الفترة التي عرقلت فيها المراقبة[76].

الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة الولائية للعجز في منازعات العجز الناتجة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

قبل أن نتعرض بالتفصيل إلى هذا الاختصاص الهام الذي تتولاه اللجنة الولائية للعجز، يجب أن تشير إلى حوادث العمل و الأمراض المهنية.

---

[74] القانون 11/83، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ،المرجع السابق المادة 56 المعدل والمتمم بالأمر 17/96 ، المرجع السابق ،المادة 51.

[2] المرجع نفسه ، المادة 23 .

[76] القانون 11/83 ،المرجع السابق المادة 64 المعدلة و المتممة بالمادة 28 من الأمر 17/96 .

أولا : حادث العمل

لقد أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بحوادث العمل والأمراض المهنية[77] ويكون هذا المنحى منطقيا على اعتبار أن قانون الضمان الاجتماعي غير مقنن بل هو مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المتفرقة أحيانا والمبعثرة أحيانا أخرى، فالمشرع الجزائري حاول تعريف حادث العمل في مواد المتفرقة من نفس القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الصادرة بالقانون 13/83 المعدل، المتمم ولقد عرفه كما يلي " يعتبر كحادث عمل كل حادث إنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في علاقة العمل "[78] .

ثانيا: المرض المهني:

ليس هناك تعريف جامع للمرض المهني، ولكن عرفه المشرع الجزائري في المادة 64 من القانون 13/83 السابق الذكر"تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص، وتحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعريف المخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم ".

وعملا بالمادة 64 صدر قرار وزاري مشترك بين وزير الصحة والسكان ووزير العمل المؤرخ في 05 ماي 1996 المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وصنفت الأمراض المهنية إلى ثلاثة مجموعات:

- ظواهر التسمم المرضية الحادة و المزمنة.
- العدوى الجرثمانية.
- الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة.[79]

---

[77] القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/06/02 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ج ر رقم 28 لسنـــــة 1983 المادة 1.

[78] المرجع نفسه ، المادة 6.

[79] القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المرجع السابق، المادة 69.

بإعتبار أن العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يشمل العجز الكلي المؤقت والجزئي الدائم، وكذا تاريخ الجبر الذي يعتبر المرحلة الفاصلة بينهما وكذا تاريخ الشفاء وهو الذي يعني الشفاء التام وسنتناول كل عنصر على حدا كما يلي:

أ- العجز الكلي المؤقت:

يقصد بها الفترة الأولى التي تلي اليوم الأول من التوقف المؤمن له مصاب بحادث عمل أو بمرض مهني، وتسمى بالتعويضات اليومية التي تمنح خلال كل فترة العجـز عن العمل والتي تسبق إما الشفاء التام وجبر الجراح.[80]

وعليه فإنه في حالة عدم قبول مدة العجز الكلي المؤقت أو قبول الجزئـي للعجز أو رفض العجز كله، فإنه يحق للمؤمن أن يعترض مباشرة أمام العجز الولائية المؤهلة للنظر في ملف طعنه، لكن يلاحظ أن لجنة العجز منح لها المشرع مدة (60) يوما للفصل في الاعتراضات الواردة إليها، وبما أن الاعتراض على العجز الكلي المؤقت تكون مباشرة أمام اللجنة العجز، الأمر الذي ينجم عنه التأخر في تصفية ملف المؤمن له، لاسيما وأنه مصاب بحادث عمل، أو مرض مهني، وبالتالي تقترح إما تقليص مدة الفصل في هذا النوع في الاعتراضات أمام لجنة العجز أو يتم الاعتراض بإتباع إجراءات الخبرة الطبية والتي تكون ملزمة لأطراف التزام . وهذا حتى نضمن تسوية ملف المؤمن له المصاب في أقرب وقت لكون أن حالته الصحية لا تستدعي التأخير.

ب- تحديد تاريخ الشفاء:

يمكن للجنة العجز ولدى دراستها الاعتراض المقدم لها من طرف المؤمن لها أن تعاين بدقة الحالة الصحية لهذا الأخير، فيتبين لها أنه ليس بحاجة إلى عجز الكلي مؤقت أو جزئي دائم وأن المصاب لم يعد يتلقى العلاج الضروري، وهو ما يعني الشفاء التام.

ج - تحديد تاريخ جبر الجروح:

---

[80] المرجع نفسه ، المادة 36 .

طبقا للمادة 01/08 من المرسوم رقم 28/84 فإن تاريخ الجبر هو التاريخ الذي تصبح فيه الحالة الصحية للمصاب نهائية أو مستقرة بحيث لا يرجى تغييرها بصفة ملموسة.[81]

وبالتالي فتاريخ الجبر هو ذلك التاريخ الذي يمكن للمؤمن له المصاب من الانتقال من مرحلة أداءات العجز الكلي المؤقت إلى مرحلة أداءات العجز الجزئي الدائم، بمعنى ينتقل المؤمن له من مرحلة تقاضي الأداءات عن العجز الكلي المؤقت في شكل عطلة مرضية[82] إلى مرحلة تقاضي الأداءات تحت عنوان العجز، وهذا من خلال منحه نسبة العجز والتي تضرب في الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي والذي كان يتقاضاها المؤمن له المصاب قبل وقوع العمل له.

و عليه فإن اللجنة العجز هي التي تقوم بتحديد تاريخ الجبر وذلك بعد توفر الشروط والمعايير الطبية لذلك.

د- حالة العجز الجزئي الدائم:

بعدما يتم تحديد تاريخ الجبر على المصاب أن يتقدم بشهادة طبية محددة من طبيبه المعالج بمناسبة العجز وتقديمها إلى مصالح الصندوق، ففي حالة قيام هذه الأخيرة برفض النسبة كليا أو جزئيا فيمكن للمؤمن له المصاب أن يتقدم بالاعتراض على هذه القرار الطبي مباشرة أمام لجنة العجز والتي تقرر إما بالمصادقة على قرار الطبيب المستشار أو تعدله أو تلغيه. ويحسب الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي يتقاضاه المصاب لدى المستخدم أوكثر خلال إثني عشرة شهرا السابقة للتوقف عن العمل نتيجة الحادث أو المرض مضروبا في نسبة العجز[83] ، ويمكن أن يضاعف الريع بنسبة 40% إذا كان العجز الدائم يضطر المصتاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية[84] ويسدد الريع شهريا إلى مستحقيه في مقر سكناهم وعند حلول أجل استحقاقه كما يمكن للصندوق أن يمنح تسبيقا على أول مستحق من الريع[85]، أما العمال الأجانب المصابون بحوادث عمل أو أمرض

---

[81] المرسوم رقم 28/84 المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدد كيفيات تطبيق القوانين الثالث و الرابع والثامن من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالحوادث العمل و الأمراض المهنية، المادة 8 .

[82] القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية،المرجع السابق المادة 28

[83] القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المعدل والمتمم، المرجع السابق ، المادة 45.

[84] المرجع نفسه ، المادة 46.

[85] المرجع نفسه ،المادة 50 .

مهنية والذين يغادرون التراب الجزائري يتقاضون منحه بمثابة تعويض إجمالي يقدر بثلاث (03) مرات المبلغ السنوي للريع المستحق، ولا تطبق هذه الأحكام على الرعايا الأجانب الذين يربطهم إتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر أو معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر[86] ويراجع الريع كل ثلاثة أشهر في غضون السنتين الأوليتين لتاريخ الشفاء أو الجبر ليقلص بعد ذلك مرة كل سنة[87] وفي حالة نتج الحادث عن وفاة المؤمن له يصرف الريع لذوي الحقوق ابتداء من أول يوم يلي تاريخ الوفاة ويحسب الريع على أساس الأجر الشهري للاشتراكات الذي يتسلمه الضحية خلال إثني عشرة 12 شهرا التي سبقت الحادث[88].

كما أنه لا يجوز الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق (ريع المنقول) ومنحة التقاعد المنقول، و يدفع المبلغ الأكثر نفعا و امتيازا لهم[89].

بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة للجنة الولائية للعجز سواء، ما تعلق الأمر بحالة العجز الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، فإنه يجوز للجنة العجز أن تقوم بجميع التدابير الضرورية لإجراء فحوص تكميلية وفحص المرضى أو المصابين بواسطة تعيين الأطباء الخبراء المختصين في مجالات متعددة، وذلك بغية إنارة اللجنة بالمعلومات الطبية الضرورية لفهم حالة المريض، وبالتالي اتخاذ القرار المناسب على ضوء الخبرة الطبية ولذلك نجد أن هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة مصلحة المراقبة الطبية تقوم بعقد بروتوكول اتفاق مع الأطباء الخبراء كل في مجال اختصاصه نظير أتعاب حددها التنظيم بألف و خمسمائة (1500) دج في كل خبرة طبية[90] .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن أمام اللجنة ومدى إلزاميته.

بعد تعرضنا إلى أهم الاختصاصات العائدة للجنة العجز الولائية سواء تعلق الأمر بالتأمينات الإجتماعية أو بحوادث العمل والأمراض المهنية، ينبغي أن نتعرض إلى الآثار

---

[86] المرجع نفسه ،المادة 51 .
[87] المرجع نفسه ، المادة 59 .
[88] القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، المرجع السابق، المادة 53 ، المعدل والمتمم بالأمر 19/96، المادة 8.
[89] المرجع نفسه ، المادة 53 فقرة 02 المعدل والمتمم بالأمر 19/96، المادة 08 .
[90] المرسوم التنفيذي 73/09 المؤرخ 1990/08/07 ، المرجع السابق، المادة 10..

المترتبة عن الطعن أمام هذه اللجنة كفرع أول ثم التطرق إلى دراسة إلزامية الطعن أمامها والطبيعة القانونية لقراراتها كفرع ثاني .

الفرع الأول : الآثار المترتبة عن الطعن

هنا ينبغي التذكير بأن الطاعن عندما يريد الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي كطرف في النزاع يتجه إلى اللجنة الولائية للعجز الكائنة بمقر صناديق الضمان الاجتماعي (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) CNAS باعتبارها بالدرجة الأولى والأخيرة للتسوية الإدارية في حالة المنازعات الطبية المرتبطة بحالة العجز قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

إن الأثر المترتب عن الطعن في القرارات الطبية المتعلقة بحالة العجز الناتج عن المرض أو حوادث العمل والأمراض المهنية، لا يؤدي إلى ايقاف القرار المطعون فيه، إلى أن يتم فيه البث نهائيا من قبل هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، بمعنى أن الطعن في القرارات الطبية الصادرة عن الصناديق الضمان الاجتماعي أمام اللجنة الولائية للعجز ليس له أثر موقف .[91]

الفرع الثاني:إلزامية الطعن والطبيعة القانونية للقرار الصادر عن اللجنة الولائية للعجز.

نصت المادة 19 من القانون 08/08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على مايلي " تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية، حسب الحالة عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية طبقا لأحكام هذا القانون[92]".

نستنتج من هذه المادة أنه لابد على المؤمن له المريض أو المصاب (الطاعن) إذا أراد الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي (المتعلق بحالة العجز)، أن يلجأ مباشرة إلى اللجنة الولائية للعجز باعتبارها الدرجة الأولى والأخيرة من التسوية الإدارية للمنازعات الطبية،

---

[91] القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، المرجع السابق ، المادة 18 فقرة 01.

[92] القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، المرجع السابق، المادة 19.

كإجراء شكلي جوهري من النظام العام قبل التوجه إلى الجهة القضائية المختصة[93]، وإلا رفضت دعوى الطاعن أو المؤمن له شكلا لعدم احترام طريق الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز. وهذا ما نراه في رأينا يتفق مع روح القانون الموجود في عرض أسباب المشروع الذي يفضل فيه المشرع اللجوء إلى التسوية الإدارية لمنازعات الضمان الاجتماعي ومنها المنازعات الطبية، وذلك تفاديا من اللجوء إلى القضاء الذي يتطلب أجالا و مواعيد و مصاريف تثقل كاهل المؤمن له، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي اعتبر أن اللجوء إلى لجنة التحكيم الطبي والتي تقابلها اللجنة الولائية للعجز جوازية، وعليه يمكن للطاعن أن يلجأ مباشرة إلى القضاء دون المرور على لجنة التحكيم الطبي وهذا ما أيده القضاء المصري[94]، ولا يتسم القرار الصادر عن اللجنة الولائية للعجز بإعتبارها الدرجة الأولى والأخيرة للتسوية الإدارية للمنازعات الطبيبة المتعلقة بحالة العجز المرتبط بالمرض أو حوادث العمل والأمراض المهنية بالطابع القضائي، بل هي لجان إدارية بحسب تشكيلها، باعتبار أنه يتم تعيين أعضائها بالنظر إلى صفتهم الفنية وبالتالي تعتبر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة قرارات إدارية داخلية صادرة عن مرافق عامة ذات طابع اجتماعي (صناديق الضمان الاجتماعي).،و بالتالي لا ترقى قراراتها إلى قرارات إدارية بمفهوم القانون الإداري، لأنها قابلة للطعن أمام الطعن العادي المتمثل في المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) وهذا ما ذهب إليه الفقه و القضاء المصري [95] ، أما المشرع الفرنسي لم ينشئ هذه اللجان داخل صناديق و هيئات الضمان الاجتماعي ، بل إكتفى بقرارات المراقبة الطبية تم اللجوء مباشرة إلى القضاء أمام المحكمة منازعات العجز كدرجة أولى (TCI) ، ثم الاستئناف أمام المجلس الوطني للعجز و التعريفة (CNITAAT) .

---

[93] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2005/10/05 تحت رقم 334132.

[94] القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، المرجع السابق، المادة 19.

[95] نبيل محمد عبد اللطيف، نظام التأمين الاجتماعي في مصر، المرجع السابق، ص 265 .

الفصل الثاني: التسوية القضائية للمنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

بعد تطرقنا في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى الدراسة التسوية الداخلية (الإدارية) للمنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية و عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية ، و أهم الاختصاصات التي تؤول إليها بموجب الخلافات الطبية غير المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة تشريع الضمان الاجتماعي و هذا في ظل القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، وكذا تطرقنا إلى أهم الإشكالات القانونية التي تثار حول مسألة التسوية الإدارية التي يمكن المؤمن له، و المستفيد من حماية القانون و اجتماعية مثلي ، من أجل الحفاظ على حقوقه في الطعن الإداري أمام هيئات الضمان الاجتماعي بعيدا عن الغموض و التعقيد و طول الإجراءات.

فإنه سيتم التطرق في هدا الفصل الثاني إلى التسوية القضائية للمنازعات الطبية عن طريق اختصاص الجهات القضائية العادية (القضاء العادي) بواسطة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) من حيث الدارسة كل الإجراءات الواجب إتباعها ابتداء من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم نهائي حاجز لقوة الشيء المقضي فيه و هذا من خلال الرجوع إلى القواعد العامة للإجراءات المتمثلة في القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي ألفتى صراحة أحكام القانون القديم المتمثل في الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08. المتضمن القانون الإجراءات المدنية المعدلة و المتمم بالإضافة إلى القوانين المكتملة له و القوانين الخاصة في شقها المتعلق بالإجراءات مثل قانون العمل ، منازعات الضمان الاجتماعي الذي يقيد القانون المشترك قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

في ذات الشأن فإن التسوية القضائية للمنازعة الطبية تتضمن معرفة اختصاص الجهات القضائية الاجتماعية أولا، وبيان المسائل المتعلقة بالاختصاص وتشكيلة المحكمة وشروط رفع الدعوى أمامها و بيان صيغة الأحكام الصادرة عنها وطرق الطعن منها، ثم التعرض إلى

صلاحيات المحكمة في دعوى طلبات الخبرة الطبية القضائية دعاوى إلغاء قرارات اللجان الولائية للعجز أهم إشكالها و إجراءاتها.

عليه و لنا سلف ذكر تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين إد نتناول في المبحث الأول لقواعد اختصاص الجهات القضائية الاجتماعية ، أما في المبحث الثاني فنتناول لصلاحيات المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية و طرق تنفيد ألأحكامه.

المبحث الأول: قواعد اختصاص الجهات القضائية الاجتماعية

بالرجوع الى القانون الساري المفعول رقم 08/08 المؤرخ في 0202008/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بهذه يوضح اللجوء الى الخبرة الطبية مستقلا من اللجنة الولائية للعجز ، حيث أن طلب الخبرة الطبية يختص بكل الخلافات الطبية ماعدا المتعلقة بحالة العجز أو الربح الناتج عن حوادث العمل و الإمراض المهنية ، والتي ترفع مباشرة كدرجة الاولى وأخيرة أمام اللجنة الولائية للعجز، دون المرور على الخبرة الطبية وهذا ما يوضح أن نية المشرع كانت تهدف إلى تبسط الإجراءات وعدم تعقيدها واستفراقها لوقت طويل. وعليه فإنه يمكن للطاعن أن يلجأ إلى القضاء العادي عن طريق الجهات القضائية الاجتماعية بواسطة محاكم الدرجة الأولى، الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) على مستوى المحكمة الابتدائية). وهنا يجب تحديد أهم القواعد العامة لاختصاص و تشكيلتها وشروط رفع الدعوى أمامها و طرق الطعن في أحكامها بصفة عامة. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول نبين فيه اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، أما الثاني فنبين فيه إجراءات التقاضي أمامها و طرق الطعن في أحكامها.

المطلب الاول : اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعي.

تعتبر مسألة تحديد اختصاص المحاكم الاجتماعية فس مختلف التشريعات المقارنة من المسائل العامة و الأساسية ، كما أنه تتعين عند رفع الدعوى معرفة المحكمة التي برفع لها الاختصاص في النظر و الفصل فيها، غير ان هذا الاختصاص يحدد بموجب القانون و هم على نوعين أما اختصاص نوعي أو اختصاص إقليمي و داخل كل صنف للجهات القضائية الدرجة التي تقع فيها الجهة القضائية بالنسبة لتدرج القضاء ، و بعدها الجهة القضائية المختصة بالنسبة للقضاء العادي و القضاء الاستثنائي[96] وباعتبار أنه بصدى دراسة المنازعات الطبية فسنحدد كل المسائل المتعلقة بالاختصاص سواء كان نوعيا و إقليميا وجزاء مخالفة فوائده تم التشكيلة الخاصة بالمحكمة في المسائل الاجتماعية، لهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول خصص لدراسة مسألة الاختصاص بنوعين والفرع الثاني خصص لدراسة مسألة تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية و شروط رفع الدعوى أمامها.

---

[96] الفوني بن ملحة القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للاسفال التربوية الجزائر 2000 ص177

الفرع الأول : مسألة الاختصاص

يعتبر الاختصاص السلطة الممنوحة لجهة قضائية ما للنظر[97] كما يطاق عليه "ولاية القضاء" ، وهم سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة منشورة أمام المحاكم و فقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص ، و المحكمة التي لها الاختصاص هي التي يجوز لها الفصل في قضية معينة و حسب نص معين ، و أحكام الاختصاص هي القواعد التي تحدد ولاية المحاكم على حسب اختلافها[98] و هذا كله وفقا القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، و بما أن المنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة و المنازعات الطبية بصفة خاصة التي يقع بين المؤمن لهم و صناديق الضمان الاجتماعي من النزاعات العادية، على اعتبار أن صندوق الضمان الاجتماعي صناديق تتمتع بطبيعة خاصة، فأخضعها المشرع لقواعد القانون الخاص وعامة وبالتالي فلاختصاص في مجال منازعات الضمان الاجتماعي ينعقد للجهات القضائية العادية ، و بالأخص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية، ويعتبر قانون الإجراءات المدنية القانون المشترك لكلا من الإجراءات القضائية العادية والإجراءات القضائية الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه تطبيق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

-ميزانه حتى يتعرف المتر على مسألة اختصاص هذه المحاكم سنعرض إلى دراسة الاختصاص النوعي و الإقليمي.

أولا : الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي:

و يقصد به تحديد درجة الجهة القضائية المختصة للنظر في نزاع معين بحسب نوعه، و ما دام أن منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والمنازعات الطبية بصفة خاصة هي من المنازعات العادية التي تعود لاختصاص القضاء العادي وظيفيا، لابد من معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في المنازعات الطبية ضمن الجهات القضائية العادية (المحكمة - المجلس – القضائي – المحكمة العليا) وتتمثل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع

---

[97] طاهري حسين، الوسط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة، 2001 ص 08

[98] الفرتي بن ملحة، القانون القضاء الجزائري ، المرجع السابق ص 178

القضايا على مختلف درجات الجهة القضائية[99] إن جميع القرارات الصادرة من الجهة العجز الولائية على مستوى صناديق و هيئات الضمان الاجتماعي فيها يخص حالة العجز ، يمكن الطعن فيها أمام الجهة القضائية الاجتماعية من الآجال والمواعيد القانونية التي حددها المشرع[100] بالمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام[101] وتفصل في جميع القضايا مهما كان نوعها، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة إلا ما استثناه المشرع بنص خاص، وهذا ما أشارت إليه المادة 32 فقرة1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد حددت المادة 500 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد المنازعات الخاضعة للاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي و هي:

1 - إثبات عقود العمل و التكوين و التمهين

2- تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين.

3- منازعات انتخاب مندوبي العمال.

4- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي

5- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب

6- منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد

7- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات و الاتفاقيات الجماعة للعمل [102]

وما يلاحظ على نص المادة 500 أعلاه أن المشرع الجزائري لم يقم باستحداث اختصاص جديد للقسم الاجتماعي، إما قام بجمع ما هو وارد في النصوص المعمول بها في تشريع العمل و الضمان الاجتماعي و التقاعد.

---

[99] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان الجامعية الجزائر، 1993 ص 261

[100] المادة 35 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر رقم 14 المؤرخة في 2006/03/08 .

[101] المادة 1/32 من القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر رقم 21 المؤرخة في 15-08-2005

[102] المادة 50 من القانون 08-02-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق الذكر.

و ترتيبا على ما سبق فإن اختصاص القسم الاجتماعي بالنظر إلى هذه المنازعات اختصاص مانع، يعني أن القاضي الاجتماعي يفصل في القضايا الوارد على سبيل الحصر بالمادة 500 من القانون بإجراءات المدنية و الإدارية و ما عدا ذلك فلا يختص بنظره. أما المعني الثاني المنازعات يختص بما فقط القسم الاجتماعي دون غيره من أقسام المحكمة، و مرد ذلك إلى طبيعة[103]. المنازعات المعروضة عليه و انطلاقا من التشكيلة المتميزة للمحكمة الاجتماعية و الرأي التداولي للمساعدين.

المنازعات المتعلقة بالإضراب كذلك تطرح إشكالية من حيث الاختصاص، و يجب في هذا الصدد التمييز بين المنازعات الوقتية في الإضراب و بين التسوية النهائية لممارسة حق الإضراب. ففي حالة اختلال العمال المضربين لاماكن العمل بما من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة حرية العمل فتجد المادة 35 من القانون رقم 90،02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعة في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب تنص على أن يمكن إصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم[104]. كما أن المادة 506 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[105] نجدها خولت لرئيس القسم الاجتماعي أن بأمر إستعجاليا بإتحاد كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل و منه يتضح بأنه أمر قضائي استعجالي قابل للطعن فيه و ليس أمر ولائي طبقا لنص المادة 507 من نفس القانون[106] و تجد الإشارة الى أن منازعات الإضراب التي يختص بها القسم الاجتماعي في المحكمة تقتصر على المنازعات الناشئة في القطاع الخارجي أما منازعات الإضراب في القطاع العام فيستأثر بنظرها القضاء الإداري طبقا للمادة 800 و ما يليها من القانون 08-09[107] . و النسبة للمنازعات تنفيذ عقود التمهين فإن المشرع الجزائري قد و ضع قيد سابق على رفع الدعوى و هو أن تخضع التزام المترتبة. على تنفيذ عقد التمهين إلى إجراءات المصالحة المسبقة أمام اللجنة البلدية للتمهين طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 07/81 المتعلق بالتمهين المعدل و المتمم. و تخطر لجنة البلدية الممتهنين كتابة من طرف المنظم و كذلك من رئيس مؤسسة التكوين

---

[103] حمدي باشا عمر ، القضاء الاجتماعي ، منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية ، دار هومة للطابعة و النشر، الجزائر، سنة 2013 ص 150

[104] المادة 35 من القانون 90-02

[105] المادة 506 من القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر

[106] المادة 507 من القانون 08-09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[107] المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

التابع لها الممتهن و بتعين على اللجنة بالتنسيق مع مفتشيه العمل أن تفصل في الخلافات خلال شهر ابتداء من تاريخ إخطارها، و في حالة عدم المصالحة أو إذا لم تبث اللجنة البلدية للتمهين خلال الأجل المذكور أعلاه بجوار للمؤسسة المستخدمة أو الممتهن اللجوء إلي الجهة القضائية المختصة و المقصود بهذه الأخيرة هو القضاء الاجتماعي[108].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي .

يعقد بالاختصاص ، القواعد التي تنظم توزيع المحاكم أو الجهات القضائية في الدولة على أساس جغرافيا أو إقليميي ، حيث أنه و يتفحص القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجده لم ينص على اختصاص إقليمي خاص بمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة و بالمنازعات الطبية بصفة خاصة ، عليه لابد من الرجوع بغية تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة فيما في نص المادة 37 منه[109]" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و أن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص اللجنة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي أللجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعملا ينص المادة 37 السالفة الذكر ، فغنه يرفع النزاع في محال المنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة و المنازعات الطبية بصفة خاصة إلى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) ، التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو أخر موطن له أو الموطن المختار. و من هنا يتضح جليا أن القاعدة العامة في تقرير قواعد الاختصاص الإقليمي هي قاعدة " مواطن المدعى عليه" و الحكمة من هذه القاعدة هو أن المدعي يسعى دائما إلى المدعي عليه في أقرب المحاكم إلى مواطنه و هذا تماشيا من المثل الذي يقول بأن " الذين مطلوب و ليس محمول" . كما أن هذه القاعدة تؤكد على أن أدلة الإثبات أو الجزء منها التي تدعم رافع الدعوى (المدعى(قد توجد بدائرة اختصاص محكمة المدعى عليه.

---

[108] حمدي باشا عمر مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية المرجع السابق، ص 151

[109] المادة 37 من القنون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

و بالنظر أيضا إلى نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية، و الإدارية نجد أن المشرع نص عن حالة عدم وجود موطن معروف للمدعى عليه و بين أ، الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي فيها أخر موطن له.

أما في حالة اختيار الموطن ، قبول الاختصاص الإقليمي لقضائية التي يقع فيها الموطن المختار، و يقصد بهذا الأخيرة المواطن الخاص لتنفيذ تصرف قانوني معين ، و مثاله أن يقوم المعى باختيار مكتب المحامي مواطنا مختارا له [110].

في ذات الشأن فإن قواعد الاختصاص الإقليمي قواعد مكملة لمصلحة الأطراف المتعلق بالنظام العام ، و لا يمكن للقاضي أن يثير هذا الاختصاص.

من تلقاء نفسه إلا أن أثاره الخصوم قبل أن دفع في الموضوع ، و هذا ما أكدته المادة 47 [111] من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هذا "لا يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أن دفع في الموضوع ، أو دفع بعدم القبول". و ما دام أنه ليس من النظام العام فإنه يترتب عليه النتائج التالية:

- يمكن لأطراف الخصومة الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي ما لم يتعلق بشرط في العقد يمنح الاختصاص لجهة قضائية غير مختصة الا إذا تم******* [112]
- لا يجوز للنيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى أن تلتمس أو تطلب الحكم بعدم الاختصاص الإقليمي.
- لا يجوز للمحكمة أن تثير مسألة الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسها الإنباء على طلب الخضوع.
- يجوز فقط للخضوع المتمسك بعدم الاختصاص.
- لا يجوز تقديم الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لأول مرة أمام المحكمة العليا[113].
- لا بد من أبدا مسألة عدم الاختصاص الإقليمي (دفع شكلي) أمام المحكمة قبل أي دفع في الموضوع، إلا إذا كان الحكم الابتدائي غيابيا[114].

---

[110] /محمد حسنين، الوجيز في تكرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ص 136 الى 138.
[111] المادة 37 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق الذكر.
[112] المادة '45 من القانون 08/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.
[113] قرار المجلس الأعلى المجلة القضائ&ية رقم 01 لسنة 1989 ص 33
[114] المادة 47 من القانون 09/08 ، السابق الذكر.

- إلا أنه هناك حالات تكون فيها قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام كدعاوي رد القضاة ، الدعاوي الخاصة بتقسيم الحكم و تصحيح الأخطاء العادية المرتكبة في منطوقة، المعارضة الماس أعادة النظر الى الجهة القضائية المصدرة للسند القضائي.

الفرع الثاني : تشكيلية المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) وشروط رفع الدعوى أمامها:

سنتطرق في هذا الفرع الى تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية التي تختلف اختلافا جوهريا باقي تشكيلات الأقسام الأخرى داخل المحكمة الواحدة، مع ذكر أهم الشروط العامة لرفع الدعوى أمامها.

أولا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) .

أن تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية هي نفس التسكيلة المقررة قانونا بالنسبة لمنازعات العمل و منازعات الضمان الاجتماعي ولا سيما المنازعات الطبية ، إذ أن القسم الاجتماعي على مستوى المحاكم هم المختص بالنظر في هذه الدعاوي.

و ما هو ملاحظ أن المشرع لم يأخذ باستقلالية المحاكم ، غير أنه كان يجن عليه أن ينشئ قسم الضمان الاجتماعي على مستوى المحاكم نظرا الخصوصية قانون الضمان الاجتماعي و كثرة منازعاته ، بإتباره منظومة قانونية مستقلة بذاتها معتمدة و تقنية ، و كذا تحفيز القضاء على التخصص في هذا الميدان في جهة أخرى.أحكامها بقاض قرد ما لو ينص القانون على خلاف ذلك ، و هذا ما نصت عليه المادة 255 فقرة 1 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ة التي تقابلها بنفس الصياغة المادة 15 من القانون التنظيم القضائي[115]. فمن خلال نص المادتين ينصح لنا ان المشرع أورد فيهما عبارة أو صيانة " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" و يفهم من هذه العبارة أنه يمكن استثناء أن تكون التشكيلة جماعية على مستوى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية ، و لذلك نص القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن يشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان في قاض رئيسا و مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل[116].

---

[115] المادة 15 من القانون العضوي 13/05 ، السابق الذكر.

[116] المادة 502 و المادة 05 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

و قبل أن يتطرق إلى كيفيات تشكيل المحاكم الفاصلة و المواد الاجتماعية طبقا لتشريع العمل نشير الى أن هناك أسلوبين للتشكيل المحاكم الاجتماعية في جميع الدول، يتمثل الأسلوب الأول في أسلوب التعيين ، أي تشكيل المحكمة من قضاء معينين من طرف الجهات المختصة ، دون أن يمثل أصحاب الشأن في هذه المحاكم أما الأسلوب الثاني فيتمثل في التشكيل المختلط للمحكمة أي أنه إضافة إلى القضاء المعينين أو المنتديين المحاكم العمل ، يوجد بمثلين للعمال و آخرون لأصحاب العمل بنسب متساوية[117].

والأسلوب الثاني هو الأسلوب الذي أخد به المشرع الجزائري ، و بعض التشريعات العمالية الأخرى[118]

لقد أقر المشرع الجزائري في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية غلى أن يتشكل القسم الاجتماعي من قاض رئيسا و مساعدين طبقا لما نص عليه تشريع العمل تحت طائلة البطلان[119] و بالرجوع إلى المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نجد أن المشرع بم يحدد نوعية المساعدين هل هم قضاء أم عمال أم مستخدمين ، كما أقر إلزامية تمثيل العمال في القانون السابق و إلزامية تمثيل العمال و أصحاب العمل في القانون الحالي ، فكان التمثيل في السابق ذو طابع استشاري ، بينما أصبح التمثيل في القانون الحالي ذو طابع تداولي ، حيث تعقد المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية برئاسة قاص يعاونه و يساعده مساعدان من العمال و مساعدان من المستخدمين على الأقل في حالة غيابهم يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين ، و إذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاض أو بقاضيين يعبنهما رئيس المحكمة ، و المساعدين صوت تدالي ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرحبا[120].

أما فيما يخص كيفيات، طرق و شروط انتخاب المساعدين فإنها تخضع لنفس الطرق و الشروط المقررة لأعضاء مكاتب المصالحة ، طبقا الأحكام المرسوم التنفيذي 273/91، المؤرخ في 10 أوت 1991 المتضمن كيفيات تنظيم انتخاب المساعدين و أعضاء المصالحة المعدلة

---

[117] أحمية سليمان ، تنظيم و تسيير قائم العمل في الوطن العربي المعهد العربي للثقافة العمالية و بحمث العمل الجزائر 1992

[118] أحمية سليمان ، التنظيم القانوني العلاقات العمل في التشريع الجزائري ، علاقة العمل الفردية.الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998 ، ص 217 و 317.

[119] المادة 502 القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[120] المادة 08 من القانون 04/90 المؤرخ 1990/11/06 المتعلق تسوية النزاعات الفردية في العمل، جريدة رسمية رقم 06 سنة 1990.

والمتممة[121] وفي حالة عدم مراعاة التشكيلة الجماعية للمحكمة الفاصلة والمواد الاجتماعية طبقا لتشريع العمل فإن الأحكام الصادرة عن قضاء الموضوع تعتبر باطلة وعديمة الأثر و هذا أما أكدته صراحة المادة 502 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على مايلي :

يتشكل القسم الاجتماعي ، تحت طائلة البطلات من قاص رئيسا و مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل " و لقد ذهب الإجتهاد القضائي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الى نفس هذا الغرض . بعد أن قررت الاجتماعية بالمحكمة العليا وقرارها الصادر في 10 مارس 1998 نقص الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رأس بتاريخ 11نوفمبر 1995 بصفة ابتدائية و نهائية و و قضى منطوق مايلي " من القرار قانونا أنه " تنعقد جلسات المحكمة للنظر في المسألة الاجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال و مساعدان من المستخدمين " و لما ثبت في القضية الحال ن أن قضاء الموضوع اما أشاروا الى أسماء المساعدين فقط دون الهيئة التي يمثلونها اي هيئة العمل و هيئة أرباب العمل في تشكيل المحكمة يكونون بذلك قد عرضوا حكمهم للنقض" [122].

ثانيا: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.

بالرجوع الى نص المادة 13 ف 1 من القانون الإجراءات المدنية الإدارية التي نص على أنه" يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته" غير أن هذه الدعوى القضائية بصفة عامة، و الدعوى الخاصة بالمنازعات الطبية التي ترمي الى الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي ، كغيرها من الدعاوى لا تقبل الا إذا توفرت في المدعي مجموعة من الشرط المتمثلة في الصفة أهلية التقاضي والمصلحة و هذا ما نصت إليه المادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[123] لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

---

[121] راجع المرسوم التنفيذي 273/91 المؤرخ في 10 أوت 1991 ، معدل و متمم المرسوم التنفيذي رقم 288/92 المؤرخ في 1992/07/06 جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1992.
رشيد واضح ، ومنازعات العمل الفردية و الجماعية و ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر دار هومة الجزائر ، 2003 ص 33 الى 36

[122] المحكمة العليا ، المجلة القضائية ،رقم 1 لسنة 1998.

[123] المادة 1/13 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

غير أنه ما يلاحظ على نص هذه المادة ، أن المشرع لم يأتي بذكر أهم شرط في الدعوى إلا و هو شرط الأهلية بعكس ما كان عليه الحال في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملف[124] التي تنص على مايلي : " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ، ما لم يكن حائزا على صفة و أهلية و له مصلحة في ذلك ". لذلك ينبغي إدخال شرط الأهلية ضمن شروط رفع الدعوي.

وعليه يمكن إجمال رفع دعوى المنازعات الطبية أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية فيما يلي:

انطلاقا من كون أن احترام قواعد الاختصاص يجنب المتقاضي اللجوء الناحية قضائية غير مختصة نوعيا أو إقليميا فيجب أن ترفع الدعاوى الناتجة عن منازعات الضمان الاجتماعي عامة ، أو الدعاوي الناتجة عن المنازعات الطبية خاصة طبقا لقواعد الاختصاص النوعي الى المحكمة الابتدائية حسب ما جاءت به المادة 03/32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالأخص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) طبقا الأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما أن هذه المنازعات تخضع لقاعدة موطن المدعي عليه طبق لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بخلاف المنازعات العمل التي تخضع لاختصاص الإقليمي خاص طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[125] و النصوص الخاصة المتعلقة بتشريع العمل[126] . و بعدما يأتي الحديث عن الشروط العامة من أجل رفع هذه الدعاوى بما فيها شرط الصفة الذي يقصد به أن يكون للمدعي صفة المطالبة بالحق ، أي صاحب الحق أو من يقوم مقامه قانونا أو قضاء بموجب اتفاق كالولي و الوصي و القيم [127]. و بالنسبة لصفة رافع دعوى المنازعات الطبية المتعلقة بالاعتراض على قرارات الخبرة الطبية أو قرارات لجان العجز فتمثل في شخص المؤمن له اجتماعيا أو المستفيد.

من أحكام تشريع الضمان الاجتماعي أو ذوي حقوق المؤمن له كما حصرتهم المادة 67 من القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم ثم

---

[124] المادة 459 من الامر 66- 154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.
[125] المادة 501 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.
[126] المادة 24 من القانون 04/90 المؤرخ في 1990/11/16 المتعلق بتسوية التزام الفردي في العمل ج ر رقم 06 المؤرخ 112 رجب 1410ه
[127] محمد ابراهيمي الوجيز في القانون الإجراءات المدنية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر 1997 ص 27.

يأتي شرط الأهلية و التي تختلف عن الصفة في كونها تعتبر عن صلاحية الشخص لكسب الحقوق و تحمل الالتزامات . لذلك حدد المشرع سن الرشد تسعة عشر (19) كاملة و كل من لم يبلغ هذا السن لا يمكنه رفع دعواه أمام القضاة[128]، أما عن عديم الأهلية الذي لم يبلغ الثالثة عشر (13) والتاسعة عشر (19) من عمره[129] فهؤلاء لا يمكنهم رفع الدعاوي بأنفس مالا عن طريق من ينوب عنهم قانون كالولي و الوصي و القيم، وأخيرا شرط المصلحة والتي تعتير شرط لقبول الدعوى و كذلك لقبول أي دفع أو طلب أو طعن و لها معينات الأول أنها الفائدة المعينة التي تعود على رافع الدعوى و الثانية أنها الحاجة إلى الحماية القضائية و لا يكفي مجرد قيام المصلحة لصحة الدعوى و أنما يشترط فيها أن تكون قانونية و شرعية حالة و قائمة ، إيجابية و ملموسة .[130]

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة و طرق الطعن في أحكامها.

بعد تعرضنا في المطلي الأول لمسألة اختصاص المحكمة (القسم الاجتماعي) و بيان أنواع هذا الاختصاص سواء ما تعلق بالاختصاص النوعي و الإقليمي للقسم الاجتماعي على مستوى محكمة الدرجة الأولى بالإضافة إلى تناول تشكيلة هذه الهيئة القضائية التي خلصنا الى أنها تشكيلة جماعية يتمتع باستقلالية من نوع خاص.

أما في هذا المطلب ، فسوف نتعرض لدارسة إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي) . و كذا بيان طرق مراجعة الطعن العادية و غير العادية. و تبعا لما سلف ذكره تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تساءل في الفرع الأول الإجراءات التقاضي و كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة (القسم الاجتماعي) و في الفرع الثاني نتعرض لدارسة طرق الطعن في الأحكام الصادرة منها

الفرع الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الفاصلة المواد الاجتماعية .

سنتعرض في هذا الفرع إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة بصفة عامة ، على إعتبارن القسم الاجتماعي قسم من أقسامها المختلفة من جهة و عدم وجود مبدأ تخصص المحاكم من جهة أخرى

---

[128] المادة 40 من القانون المذكر.
[129] المادة 2/42 من نفس القانون المعدلة بالمادة 20 من القانون 05-10
[130] محاضرات الأستاذ الياس مقياس المرافعات ، السنة الثالثة لسنة 2007 جامعة الدكتور مولاي الطاهري – سعيدة-

، و في هذا سنتعرض إلى مسألة كيفية رفع الدعوى أولا و ثانيا و الإجراءات التكليف الحضور أمام المحكمة.

أولا: كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية :

من خلال تفحص أحكام و قوانين ضمان الاجتماعي و لاسيما قانون المنازعات فأن المشرع لم يتطرق الى كيفية رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي، و إنما ترك ذلك إلى القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، باعتباره الشريعة العامة الإجراءات القضائية العادية والإدارية[131] و بالتالي فإن المشرع أخضع الإجراءات التقاضي أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعي المحددة في هذا القانون الإجرائي المعمول في مختلف القضايا المدنية و التجارية الاجتماعية[132] .

عملا بالإحكام المادة 1/32 و 3 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك لكون قضاء العمل و قضاء الضمان الاجتماعي (القسم الاجتماعي) . يعتبر جزءا من المنظومة القضائية العامة و عليه فالمشروع نص المادة 503 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي: " ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي يعرضه افتتاح دعوى للقواعد المقررة قانون " من خلال نص هذه المادة تنصح لنا جليا ـن رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة لا يشمل بالقواعد الخاصة بل عن الرجوع الو القواعد العامة المحررة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أ ـ عريضة افتتاح الدعوى:

إن تقديم الدعوى أمام المحكمة بصفة عامة و أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) بصفة خاصة، بواسطة عريضة مكتوبة و مؤرخة[133] تودع أمام أمانة الضبط من أجل المدعي أو وكيله أو محاميه [134] بعدد من النسخ يساوي الأطراف.

ب- بيانات عريضة افتتاح الدعوى :

ان العريضة الافتتاحية للدعوى يجب أن تتضمن بيانات التالية :

---

[131] المادة 01 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق الذكر.

[132] احمية سليمان التنظيم القانون العلاقات العمراني التسريع الجزائري ، علاقة العمل فردية الجزء الأول المرجع السابق ص 323

رشيد واضح منازعات العمل الفردية الجماعية في ظل الإصلاحيات الاقتصادية المرجع السابق ص 63 إلى 68

[133] المادة 14 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر

[134] المادة 15 من القانون 09/08 السابق الذكر.

الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ، و هنا يجب الإشارة إلى أنه في إطار الخلافات و الدعاوي المرفوعة من قبل المؤمن لهم و المستخدمين ، ضد صناديق و هيئات الضمان الاجتماعي فيما يخص المنازعات الضمان الاجتماعي عامة ، و دعاوي المنازعات الطبية خاصة، يجب أن نرفع أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) ، لأنه واستناء من القاعدة العامة، فإنه هذا القسم يتمتع باستغلالية مطلقة و ليست نسبة وفي مواجهة الأقسام الأخرى وبالتالي فاختصاص القسم الاجتماعي اختصاص نوعي من النظام العام.

- اسم و لقب المدعي (المؤمن له) وموطنه.
- اسم و لقب المواطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، لأخر مواطن له.
- تحديد تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي و صفة القانوني أو ألاتفاقي، وهنا يمكن أن يرفع المؤمن له، دعواه على الشخص العضوي (صناديق و هيئات الضمان الاجتماعي) ، وهنا لابد من تحديد تسمية هذا الصندوق ومثال ذلك في دعاوي المنازعات الطبية ترفع الدعوى مثلا أمام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الإجراء (CASNOS).
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الرسائل التي تؤسس عليها الدعاوي.
- الإشارة عند الاقتصاد إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

و في حالة تخلف و عدم ذكر البيانات يؤدي إلي عدم قبول الدعوي شكلا طبقا لأحكام المادة 15 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية[135].

ج – تسجيل الدعوي:

تقيد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورقم القضية و تاريخ أول جلسة ، و سجل أمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخة العريضة الافتتاحية، و تسليم للمدعي بعرض تبلغيخها رسميا للخصوم و لا يقيد العريضة الا بعد دفع المرسوم المحددة قانون (و الموجودة في قانون المالية) ، ما لم ينص القانون على خلاف

[135] المحكمة العليا المحلية القضائية رقم 4 لسنة 1992 إجراءات جوهرية دعوي من الشركة دون ذكر اسمها و بياناتها – قبولها- خطأ في تطبيق القانون
و المحكمة العليا المرحلة القضائية 02 لسنة 1996 ص 83.

ذلك، و بفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع المرسوم بأمر غير قابل للطعن[136].

د – تقديم الوثائق :

تودع الأوراق و السندات و الوثائق التي تسنيد إليها الخصوم، دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية ، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ عادية منها عند الاقتضاء و منها يمكن تبليغ تلك الأوراق و السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ[137] و يقدم الخصوم المستندات المشار سابقا إلى أمين الضبط لجردها و التأشير عليها قيل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض، و تم إيداعها بأمانة الضبط (بردها التأشير عليها) مقابل وصل استلام .

- يتبادل الخضوع المستندات المودعة بأمانة الضبط ، إثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم ، أن بأمر شفاها بإبلاغ وثيقة عرضت عليه و ثبت عدم إبلاغها للخصوم الأخر و كذا داخل و كيفية ذلك الإبلاغ.
- كما أنه تم عرض الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول ، و يجب أن تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول / كما أن الأمل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة[138].

ثانيا: إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة.

بعد القيام بقيد العريضة الافتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة (أمانة ضبط القسم الاجتماعي) وفقا للإجراءات التي ذكرنها سابقا ، يأتي دور تبليغ هذه العريضة رسميا إلى الخضوع كما نصت على ذلك المادة 02/16 من قانون الإجراءات المدنية و التي تطلق عليها اصطلاح إجراءات " التكليف بالحضور" و التي يقوم المحضر القضائي أو الضابط العمومي (أعوان القضاء)[139] و عليه نصت المادة 12 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي على مايلي: " يتولي محضر

---

[136] المادة 16 و 17 ف 1 ر 2 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق الذكر.
[137] المواد من 22الى 2' من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.
[138] المواد 08 فقرة 1 و 2 و 9 من القانون 09/08 السابق الذكر
[139] راجع المادة 1/12 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 ، ص 29

القضائي : - تبليغ العقود و الضمان والإعلانات التي تنص عليها القوانين و المنظمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ"

أ - بيانات التكليف بالحضور: يجب أن يتضمن مايلي:[140]

- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته
- اسم و لقب المدعي و موطنه.
- اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه.
- تسمية و طبيعة الشخص العضوي و مقره الاجتماعي، و صفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي
- تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها.

ب - **بيانات محضر التكليف بالحضور**

يقوم بتسليمه المحضر القضائي للخصوم و يحرر في شأن ذلك محضر متضمن البيانات التالية:

- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه و توقيعه و تاريخ تبليغ الرسمي و ساعة
- اسم و لقب المدعى و مواطنه.
- اسم و لقب الشخص المبلغ له و مواطنه، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشارإلى تسميته وطبيعة و مقره الاجتماعي و اسم و لقب وصفة الشخص المبلغ له.
- توقيع المبلغ له المحضر، الإشارة الى طبيعة الوثائق المتتبة لهوية مع بيان رقمها و تاريخ صدورها.
- تسليم التكليف بالحضور الى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها أمين الضبط.
- الإشارة في المحضر الى رفض السلام التكليف بالحضور و استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.
- وضع بمهمة المبلغ له في استحالة التوقيع على المحضر.
- تنبه المدعي عليه فإنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما عدمه المدعي من عناصر[141]

---

[140] المادة 18 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.
[141] المادة 19 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم[142] .

ج - ميعاد تسليم التكلف بالحضور:

يحدد أحل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة، ما لو ينص القانون على خلاف ذلك و تمدد هذا الآجال أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (03) أشهر إذا كان الشخص التكليف الحضور مقيما بالخارج. ويعتبر ميعاد عشرين (20) يوما إجراء شكليا و ليس جوهريا. و بالتالي لا يحوز للقاضي رفض الدعوى شكلا لعدم احترام هذه الآجال.

د - التبليغ الرسمي للأحكام و القرارات الصادرة في المواد الاجتماعية:

بالرجوع الى نص المادة 406/ف 1 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية [143] يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، كما أنه يمكن أن يتم التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار، كما أن المحضر القضائي يقوم به بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ويحرر بشأن ذلك محضر في عدد من النسخ بعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا.

وعن احتساب أجال التبليغ فإنه تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية كاملة ماعدا يوم التبليغ ويوم انقضاء الآجال، وهنا تحتسب أيام العطل في منح الآجال، كما انه تعتبر أيام عطلة أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص القانونية التي تؤكدها و إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس بيوم عمل كليا او جزئيا يمدد الأجل إلى اول يوم عمل موالي.[144]

و حين التطرق الى التبليغ الشخصي فإنه من الضروري التبليغ المعني به ان كان شخصا طبيعيا ، اما إذا كان شخصا معنويا فيعتبر في هذه الحالة التبليغ لشخصا إذا سلم المحضر إلى

---

[142] المادة 20 من القانون 09/08 السابق الذكر.
[143] المادة 1/406 من القانون 09/08 السابق الذكر.
[144] المادة 405 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

ألممثله القانوني أو ألاتفاقي ، او لأي شخص يتم تعيينه لهذا الفرض[145] ، و في حالة التصفية يوجه إلى المصفي أما بالنسبة للأشخاص الإدارية فيتم التبليغ بمقره إلى الممثل المعين لهذا الرسمية للوكيل تكون صحية .[146]

في ذات الشأن و عند استحالة التبليغ الشخصي للشخص المطلوب فإن التبليغ يكون صحيحا إذا تم في مواطنة الأصلي إين يقيم أفراد العائلة واحد منهم ، أو في موطنه المختار مع ضرورة أن يكون التبليغ ممتعا بالأهلية لتجنب أن يكون التبليغ قابلا للإبطال.[147]

و في جميع الحالات المنوه عنها إذا رفض التبليغ له تسلمه ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي تم ترسل له شحنة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الأشعار بالاستلام [148]و يعتبر التبليغ في الحالة بمثابة تبليغ شخصي و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

كما انه لا يجوز للمحضر القضائي أن يقوم بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة (08) صباحا و لا بعد الساعة الثامنة (20.00) مساءا و لا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

و - دور القاضي الاجتماعي في الدعوى:

يلتزم القاضي بمبدأ الوجاهة ، حيث يستفيد الخصوم أبناء سير الخصومه من عرض متكافئي لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ، كما سمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف إثناء السير في الخصومة في انه مادة كانت[149] كما أنه تكون الجلسة علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة و تتم المنافسات و المنازعات باللغة العربية[150].

يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي تقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد ، غير أن يمكن تعديله يناء على تقديم طلبات عرضة إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية و هنا ستحدد قيمة التزام بالطلبات الأصلية و الإضافية و بالطلبات المقابلة أو

---

[145] المادة 408 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدبية و الإدارية السابق الذكر.
[146] المادة 409 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدبية و الإدارية السابق الذكر.
[147] المادة 410 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدبية و الإدارية السابق الذكر.
[148] المادة 411 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدبية و الإدارية السابق الذكر.
[149] المواد 03 ف 2 ، 3 و 4 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.
[150] المواد 07 و 03/08 من نفس القانون

المقاصة القضائية[151]، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل مناقشات والمرافقات ولكن يجوز له أن يأخذ بعين الاعتبار من بين عناصر المنافسات و المرافقات الوقائع التي اثبرت من طرف الخصوم و لما يؤسسوا عليها إدعاءاتهم[152]

وعن أهم سلطات القاضي فإنه يمكنه أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل التزام كما يحوز له أن بأمر شخصيا باختيار أي وثيقة لنفس الغرض و أن يأمر تلقائيا بإتحاد الإجراء من الإجراءات التحقيق الحائزة قانونا[153]، كما يكيف الوقائع و التصرفات محل التزام بالتكليف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم و لفصل في التزام، وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه[154] و يجوز له أن يأمر بإرجاع الوثائق المبلغة للخصوم تحت طائلة غرامة تهديد به عن الحاجة إلى ذلك[155]

ومما سلف ذكره نخلص الى المشرع الجزائري و في محال إجراءات التكليف بالحضور سواء أمام المحكمة بصفة عامة أو أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) بصفة خاصة ، أعطي ضمانات للمتقاضين أو الخصوم و ذلك عن طريق الاستفادة من الثغرات القانونية التي كانت تشار من الناحية العملية ، بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى، والاستفادة من تعينها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>الفرع الثاني : طريق الطعن.</u>

بعد التطرق إلي الإجراءات التقاضي أمام المحكمة الاجتماعية (القسم الاجتماعي) سواء ما تعلق منها بإجراءات رفع الدعوى أمامها أو الإجراءات التكليف بالحضور بواسطة عون القضاء (المحضر القضائي)، وفقا للإجراءات النى نص عليها القانون ، فإنه سيتم التكلم في هذا الفرع إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الاجتماعية الفاصلة في المواد الاجتماعية في قضايا منازعات الضمان الاجتماعي (و منها المنازعات الطبية) تقبل طرف الطعن أو المراجعة كما يسميها

---

[151] المواد 25 ف 1 ، 2 و 3 من نفس القانون
[152] المادة 26 من نفس القانون.
[153] المواد 27 و 28 من نفس القانون
[154] المادة 29 من نفس القانون
[155] المادة 30 من نفس القانون

البعض طبقا للقواعد المقررة في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يمكن بتعيين طرف الطعن إلى :[156]

- طرف الطعن العادية.
- طرف الطعن الغير العادية.

أولا: طرف الطعن العادية.

إن الطعن في الحكم هو النظم منه. و يرفع ممن صدر في حقه، حيث أم معظم التشريعات المسرعين في العالم و منهم المشرع الجزائري ، و الفرنسي و المصري تبنوا مبدأ التقاضي على درجتين[157]، و الذي يعتبر خاصة من خصائص النظام التقاضي الجزائري و لقد وضع المشرع أحكام خاصة بالنسبة للطعن.

في الأحكام من المواد 327 إلى 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هذه الأحكام تتعلق بطرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف) على أنه ينبغي الإشارة إلى أن المحكوم عليه يستطيع دائما أن يطعن في الحكم فور صدوره دون انتظام تبليغه فلا بد عن احترام ذلك القيد الزمني الذي فرضه القانون/ و يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن[158].

ا - المعارضة (المواد 327 إلى 331 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

يعتبر المعارضة طريق عادي في حكم غيابي برفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لا إلى الجهة القضائية عليا، و هي تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي من قبل الخصم المتغيب كما تمكنه من استراح ما فاته و إبداء دفاعه، غير أن انحراف الخصوم عن هذه الرعاية المقررة العذر النيابة أدى إلى رد فعل المشرع الذي منع المعارضة التي بينا في طبعها مع الطبئ الذي ستبقيه المعارضة، كالإحكام الصادر في المواد المستعجلة الطعن في الأحكام الغيابية

---

[156] المادة 3/3/ف 1 و 2 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[157] المادة 06 من نفس القانون.

[158] المادة 322 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر. و رشيد واضح . المرجع السابق ص 69 و 70.

ضمن مهلة شهر واحد[159]. ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و القرار الغيابي طبق لإحكام المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [160]. مع مراعاة التجديد لمدة شهرين (2) للأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني ، و إجراء المعارضة في الآجال المحددة تعتبر اجراء شكلي جوهري و مخالفتة ينتج عنه رفض الدعوى شكلا لعدم وقوعها في الآجال المحددة.

أما بخصوص أثارها فيتمثل في :

- توقف المعارضة تنفيذ الحكم المطعون فيه، الا إذا حكم بالتنفيذ المعجل[161]
- يترتب على رفع المعارضة عرض النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لو ينص القانون على خلاف ذلك[162]
- يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، و هو غير قابل للمعارضة من جديد[163]
- تكون الأوامرالإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف و تكون الأوامر الصادر نيابيا في أول درجة قابلة للمعارضة .
- لا تقبل المعارضة في الأوامر و الأحكام و القرارات التي تأمر بإجراء من الإجراءات التحقيق و لا تقبل استنافها او الطعن فيها بالنقض، الا مع الحكم الذي فصل في الموضوع الدعوى (المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

وحين الحديث عن عن إجراءاتها فهي نفسها الإجراءات العادية حيث ترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى من المواد 14،15،16،17 ف 1 و 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. كما يجب التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة كما يجب أن تكون مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه.[164]

ب ـ الاستئناف (المواد 332 إلى 347 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

---

[159] طاهري حسين. الوسط في شرح قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص 57 و 58 .
[160] المادة 40 من نفس القانون وفي نفس العدد طاهري حسين، شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق، ص 42 و43.
[161] المادة 327 ف 2 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
[162] المادة 328 من نفس القانون .
[163] المادة 331 من نفس القانون.
[164] المادة 330 من نفس القانون.

الاستئناف هو طريق الطعن العادي في الأحكام محاكم الدرجة الأولى أمام الثانية و نص المشرع أن هذه الطريق يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، و فالقانون الجزائري يأخذ المبدأ السائد في القانون المقارن " التقاضي على درجتين" و هذا المبدأ يوفر ضمانا للتقاضي، بحيث يؤدي الى تدارك أخطاء القضاء، كما يؤدي الى استدراك الخصوم لما فاتهم تقديمه من دفاع و أدلة أمام المحكمة [165].

ويجوز الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، كما يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهي الأحكام التي تصدر بصفة ابتدائية و نهائية عن محكمة الدرجة الأولي، سواء بموجب القانون المشترك) قانون الإجراءات المدنية والإدارية). أو بموجب نصوص خاصة إما في موضوع الدعوى أو في دفع شكلي أو أي دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر ينهي الخصومة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [166]، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي الأحكام الآمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت أو لا يجوز على حجية الشيء المقضي فيه [167] و هنا لا يجوز معارضة أو استئناف الأحكام الصادرة بخصوصها الأمر الحكم الصادر في الموضوع الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [168]

حيث أنه يرفع الاستئناف مهلة شهر واحد (1). يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، و يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (02) إذا التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، و لا يسري الأسلف في الأحكام النيابة ألا بعد انتقاء أجل المعارضة [169]وهو نص الميعاد المقرر بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى ، كما أن للاستئناف أنواع فقد يكون استئناف أصلي يقدمه الطاعن الأول ضمن المعاد المحدد قانونا، و قد يكون استئناف فرعي يقدمه المطعون ضده فوات الميعاد الاستئناف و يجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة [170] أنه قد يكون أسلف الأصلي و قبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف ويكون مستقلا عن الاستئناف الأصلي و هو

---

[165] محمد ابراهمي ، الجزء الثاني المرجع السابق ص 106.
و المادة 332 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[166] المادة 333 من نفس القانون
و طاهري حسين، الوسط في سرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .المرجع السابق 586..
[167] المادة 298 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[168] المادتين 81 و 334 من نفس القانون
[169] المادة 336 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
[170] المادة 337 من نفس القانون

يؤدي الى توسع الخصومة. كما أن للاستئناف اثار حيث انه ترتب عليه طرح النزاع للحكم الصادر من الجهة القضائية في الدرجة الأولي علي المجلس القضائي في الدرجة الثانية ليفصل فيه من جديد من حيث وقائع الدعوى وإيجاد كل ما يراه ضروريا للفصل في النزاع بالغاية ويكون هنا الحكم أما بتأييد الحكم السابق فيه في جميع جزيئاته و أما بتأييده جزئيا أو التصدي للدعوى من جديد[171] كما يترتب عليه إيقاف التنفيذ إلا اذا كان الحكم السابق فيه حاملا لصفة التنفيذ المعجل و طرح النزاع على المحكمة الدرجة الثانية و ذلك في حدود ما طرح على القاضي الأول و بناء على هذه القاعدة لا يجوز للمحكمة الاستئناف النظر في طلب جديد إلا في الحالات التي أنشأها القانون كالمقاصة طلبات استعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف و اقعة[172].

في ذات الشأن فإن الاستئناف يرفع بموجب عريضة تؤدي بأمانة ضبط المجلس القضائي ، الذي صدر الحكم المستأنف فيه في دائرة اختصاصه أو بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم[173] من طرف محام وجوبي تحسي طائلة عدم قبول الاستئناف ما لم بنص القانون على خلاف ذلك، و لا يكون هذا التمثيل وجوبيا في مادة شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية بالنسبة للعمال، كما تعفى الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.من تمثيلها الوجوبي بمحام [174]

وعن كيفية تسير الدعوى الاستنافية أمام الغرفة الاجتماعية بالمجلس القضائي فإنه يتولي رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف ، و اذا تعلقت باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولي الفاصلة في المواد الاجتماعية فيما يخص منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والمنازعات الطبية بصفة خاصة، فيقوم رئيس المجلس القضائي بتوزيع الملفات على الغرفة الاجتماعية بالمجلس القضائي ثم يقوم بعدها بتعيين مستشارا مقررا في القضية لتقديم تقريره قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادي على القضية و إذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول

---

[171] المادتين 339 و 34 من نفس القانون

[172] المادة 341 من نفس القانون و محمد ابراهمي، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 205

[173] المادة 539 /1 و 2 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر

[174] المادة 538 من نفس القانون.

الإستئناف،ادرجت القضية في اقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم و الفصل فيها فورا عند الاقتصاء [175] و يتضمن تقرير المستشار المقرر الوقائع و الإجراءات و الأوجه المثارة.

و المسائل القانونية المعروضة للفصل فيما و يتضمن الطلبات الختامية للخصوم[176] ثم يودع تقرير المستشار بأمانة ضبط الفرقة الاجتماعية ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات، حتي يمكن للخصوم الاطلاع عليه و بعدها يحدد رئيس الغرفة الاجتماعية جدول القضايا لكل جلسة، و يأمر رئيس أمانة الضبط بتعليق نسخة منه بمدخل قاعات الجلسات و إبلاغه إلى ممثل النيابة العامة[177] و هنا يجوز للخصوم إيداع ملاحظاتهم حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر[178] ، وأخيرا يضع رئيس الغرفة الاجتماعية عند نهاية المرافعات القضية في المداولة، و يحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة، و لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، على الا يتجاوز جلستين (02) متتاليين[179]، كما يجب على للمستشار المقررات تيلو تقريره الكتابي أثناء المداولة [180] و يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقة في جلسة علنية بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية.

هي وسائل للطعن لا توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.[181]كما أنها مشروطة بشروط خاصة و تتمثل هذه الطرق في:- الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة التماس إعادة النظر.

ا - الطعن بالنقض: (المواد 349 إلى 379 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

إن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة النظر في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة العليا، و إنما هو يرمي إلى النظر فيما إذا كانت محكمة الدرجة الثانية (و في بعض الحالات المحاكم

---

[175] المادة 543 و 544 ف إ م من نفس القانون
[176] المادة 545 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[177] المادة 546 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
[178] المادة 547 من نفس القانون
[179] المادة 548 من نفس القانون
[180] المادة 549 من نفس القانون.
[181] راشد واضح المرجع السابق ص 71 الى 74.

الابتدائية) قد طبقت النصوص و المبادئ القانونية بصفة سلمية في الأحكام الصادرة عنها، اذن فهو تقتصر على مراعاة احترام القانون و ليس البث في موضوع النزاع [182].

و من شروطه نجد مايلي :

- يرفع الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة عن اخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية الفاصلة في موضوع النزاع.[183]
- الأحكام و القرارات في أخر درجة ، إلى تنهي الخصومة بالفصل في احد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو دفع عارض أخر (دفوع إجرائية)[184].
- لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية ، الأمر الأحكام و القرارات القطعية الفاصلة في الموضوع.[185]
- لا يجوز الجمع بين الطعن بالنقض و الماس إعادة النظر.[186]
- لا يقبل الطعن بالنقض لا إذا أقدم من أحد الخصوم أو ذوي الحقوق[187].
- إن نبني الطعن بالنقض على أحد الأوجه النصوص عليها في المادة 358 ف ا م إ و هي حالات جاءت على سبيل الحصر و تتمثل في :

1- محالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات
2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات
3- عدم الاختصاص
4- تجاوز السلطة
5- مخالفة القانون الداخلي
6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
7- مخالفات الاتفاقيات الدولية
8- انعدام الأساس القانوني للحكم
9- انعدام التسبيب

---

[182] الضوئي بن ملحبة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق ص 173 إلى 189.
[183] المادة 349 من القانون 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية و المحكمة العليا ، المجلس القضائية رقم 02 1998 ص 52.
[184] المادة 35 من نفس القانون.
[185] المادة 351 من نفس القانون.
[186] المادة 352 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.
[187] المادة 353 من نفس القانون.

10- قصور التسبيب

11- تناقص التسبيب مع المنطوق

12- تحريض المضمون الواضح الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13- تناقض أحكام أو قرارات نهائية، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، و في هذه الحالة بوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، واذا تأكيد هذا التناقض لفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي

15- وجود مقتضات متناقضة ضمن منطوق الحكم و القرار .

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب

17- السهو عن الفصل في أخد الطلبات الأصلية

- يرفع ميعاده في أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد إلى ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[188].

- و لا يسري أجل الطعن بالنقص في الأحكام و القرارات الغيابية ، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

وعن طريقة السير في الدعوى بعد الطعن في النقض فإنه تخطر الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار بصفة نهائية موضوع الطعن بالنقض ، بموجب عريضة افتتاحية تتضمن البيانات المطلوبة ، مرفقة بقرار النقض ويجب أن تودع العريضة في أجل شهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبولها شكلا، و يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار، و يسري أجل الشهرين حتي في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي، و يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى بعد الطعن بالنقض في الآجال المحددة قانونيا أو عدم قابلته إعادة السير فيها، إضفاء قوة الشيء المقضي فيه للحكم الصادر في أو ل درجة عندما يكون القرار المنصوص. قد قضي بإلغاء الحكم المستأنف، كما أنه تستأنف جهة الإحالة النظر في الدعوى في مرحلة الإجراءات التي لم تشملها النقض[189] ومن جهة أخرى فإنه

---

[188] المادة 354 من نفس القانون.

[189] المادة 367 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يجوز الطعن بالمعارضة في قرارات المحكمة العليا و هذا حسب ما جاء في نص المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- و لما سلف ذكره فإن الأحكام و القرارات الصادرة في المواد الضمان الاجتماعي (المنازعات الطبية) يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، و ليس للطعن أثر موقف، أي أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض.
- كما أنه يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بصفة عامة و أما الغرفة الاجتماعية بصفة خاصة بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا ، كما يمكن أن ترفع الدعوى بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي ، الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن[190]. كما أن تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا يكون من قبل محام لدى هذه الهيئة القضائية تحت طائلة رفض الدعوى شكلا من جهة ، و إلزامية التقيد بخدمات المجاهدين أمام المحكمة العليا من جهة أخرى ، إلا أن الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية معفاة من التمثيل الو جوبي بمحام[191] حيث أنه سجل دعوى الطعن بالنقض أمام المحكمة في سجل يطلق عليه "سجل قيد الطعون" و يمسك بأمانة ضبط المحكمة العليا و بأمانة ضبط المجلس القضائية حسن اختيار الطاعن، و يتم فيه تسجيل تصريحات أو عرائض الطعن العليا أو رئيس المجلس القضائي حسب الحالة ، و موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيس لأحدى الجهتين القضائيتين[192]

ب –اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المواد 36 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

ان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بعد طريق غير عادي ، يجوز مباشرته من طرف كل شخص قد لحقه ضرر بسبب حكم أو أمر لم يكن طرفا ولا ممثلا فيه و هذا حسب المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من أهم شروطه نجد:

---

[190] المادة 560 من نفس القانون
[191] المادة 556 و المادة 559 من نفس القانون
[192] المادة 561 من نفس القانون

- يجوز لكل شخص له مصلحة، و لو لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه أن يرفع هذه الدعوى[193] .
- اذا كان الحكم أو القرار أو الأمر ، صدر في موضوع غير قابل للتجزئة ، لا يكون لاعتراض مقبولا ، إلا إذا تم استدعاء جميع إطراف الخصومة[194].
- يجوز كائن احد الخصوم أو خلفهم و في و لو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار و الأمر، شريطة أن يكون قد مسي بحقوقهم سبب البعض[195] و باعتباره طريق غير عادي فإن الإعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[196]

وبالنظر إلى ميعاد رفع الدعوى نجد أن المشرع في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضح هذه المسألة وبنى أجال رفعها على أنه ينبغي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قائما لمدة خمسة عشر(15) سنة تسري من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بالإضافة إلى أنه مدد هذه المهلة شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في الممارس واعتراض الغير الخارج عن الخصومة[197] حيث انه نرفع الدعوى وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، وتقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، ويجوز الفصل فيها من طرف نفس القضاة[198] ولا يقبل الاعتراض ما لم يكن مصحوبا بوصل تثبيت إيداع مبلغ لدى أمانة لضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عنها في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي عشرون ألف دينار (20’000 دج) كما أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف بتنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال[199] وحتي إذا قبل القاضي بهذا الاعتراض فيجب أن يقتصر على لدى اعتراض إلغائه أو تعديل الحكم أو القرار أو الأمر الذي

---

[193] المحكمة العليا ، المحلية القضائية رقم 1989/02 (حتي كان من المقرر قانونا أن لكل ذي محلية أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بأعتراض الغير خارج عن الخصومة ، فإن القضاء بما يخالف ذلك بعد حرقا للقانون)

[194] المادة 382 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[195] المادة 383 من نفس القانون.

[196] المادة 348 من نفس القانون.

[197] محمد ابراهيمي ، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 220.

[198] المادة 385 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[199] المادة 386 من نفس القانون.

اعتراض عليه الغير، ويحتفظ بآثاره آراء الخصومة الأصليين فيما يتعلق فأسبابه المبطلة، ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة[200]

وفي حالة التعسف في استعمال دعوى الاعتراض يتم الحكم على الاعتراض بغرامة مدنية من عشرة الاف دج (10000دج) إلى عشرين ألف (20000دج) دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي يطالب بها الخصوم و في هذه الحالة بعض بعدم استرداد مبلغ الكفالة[201] .

كما أنه يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة بتطبيق طرق الطعن المقررة للأحكام[202].

ج - التماس إعادة (المواد 390 إلى 397 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

هو طريق غير عادي يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعحالي أرى الحكم و القرار الفاعل في الموضوع و الحائز لقوة التي المقضي به/ و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون و من شروطه أنه لا يقدم إلا من ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا[203] وأنه لا يقدم أيضا إلا ضد الأحكام النهائية الحائزة لقوة التي المقضي فيه[204]

وعن أهم أسبابه و حالاته نجد حالتين إلا و هما:

- إذا بين الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعتراف بتزويرها أو ثبت قضايا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته لقوة الشيء المقضي به .
- إذا كشف بعد صدور السند (الحكم أو القرار أو الأمر) النهائي أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزو لدى أحد الخصومة [205]

ويرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين نبدأ سيريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة و يكون التماس النظر بموجب عريضة مكتوبة تقدم الجهة القضائية إلى أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا

---

[200] المادة 387 من نفس القانون.
[201] المادة 388 من نفس القانون.
[202] المادة 389 من نفس القانون.
[203] المادة 391 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
[204] المادة 390 من نفي القنون
[205] المحكمة العليا ، المحلية القضائية رقم 2 لسنة 19900 ص 100

للأشكال المقررة لرفع الدعوى و مصحوبة نسخة من الحكم محل الطعن و يوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة الضبط الجهة القضائية لا تقل عن انه الأقصى للغرامة المنصوص عليها المادة 393 و هي عشرين إلف دينار جزائري (20000 دج)[206]

- كما أن لالتماس أثار ممثل في كونه.

- ليس له أثر مرفق عملا بإحكام المادة 348 قانون إجراءات مدينة و إدارية .
- تقصر المراجعة فيه على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها [207].
- لا يجوز تقديمه من جديد في سند فاصل في الالتماس [208]

و في حالة التعسف في استعمال الدعوى الخاصة به يغرم المتعسف بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار(10000) دج إلى عشرين إلف دينار (20000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها، و في هذه الحالة تمضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

[206] المادة 393 و المادة 349 من القانون 09/08 المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
[207] المادة 295 من نفس القانون.
[208] المادة 396 من نفس القانون.

المبحث الثاني: المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية و طرق تنفيذ الأحكام.

بعد تعرضنا في المبحث الأول إلى كل المسائل العلقة باختصاص الجهة القضائية الاجتماعية (القسم الاجتماعي) عن طريق توضيح القواعد العامة للاختصاص و شروط رفع الدعوى أمامها و طرق الطعن في إحكامها كما أوردها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فسوف نتعرض في هذا المبحث لصلاحيات المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية ، أين يتسن للمؤمن له أو صاحب المصلحة أن يلبي إليها بمناسبة النزاعات و الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي مهما كان نوعها، ما عدا في حالة ما كانت الإدارة العامة طرفا فيها و هذا تطبيقا للقانون المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بصفة خاصة. بالإضافة إلى ذلك سيتم كيفية تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الاجتماعية طبقا للقواعد العامة المقررة في الإجراءات المدنية و الإدارية حتى يتمكن من الحصول على فائدة العملية و تطبيقية من صدور الحكم أو القرار في المادة الاجتماعية، و خاصة المنازعات الطبية ، لذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الأول صلاحيات المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، أما المطلب الثاني نتناول طرق تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

المطلب الأول : صلاحيات المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.

تعتبر المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية تلك المحاكم التي تختص ة التي يمكن للطاعن أو المؤمن له أو صاحب المصلحة أن يقوم برفع دعواه و ذلك بشأن وجود نزاع أو خلاف مرتبط بالخبرة الطبية من جهة، أو بشأن وجود نزاع او خلاف خاص بإلغاء قرار من القرارات كان العجز الولائية الموجود على مستوى هيئات الصمان الاجتماعي من جهة أخرى.

عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إذ نتناول في الفرع الأول لصلاحية الجهة القضائية لاجتماعية في الدعاوي و المطالبات المتعلقة بالخبرة الطبية، و تتناول في الفرع الثاني لصلاحيتها في دعاوي القرارات لجان العجز الولائية.

الفرع الأول: صلاحيتها في الدعاوي إلغاء طلبات الخبرة الطبية.

لقد حول المشرع الجزائري بموجب تشريع الضمان الاجتماعي صلاحية النظر في كل الدعاوى الرامية إلى الاعتراض أو القرارات هيئة الضمان الاجتماعي (المراقبة الطبية) من قبل

المؤمن له أو المستفيد من أحكام و مزايا الضمان الاجتماعي و بالإضافة إلى اختصاصات المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية بموجب قانون العمل .

و في حالة قيام المؤمن له أو الطاعن، برفع دعوة على هيئة الضمان الاجتماعي المختصة من اجل المطلب أة إلغاء قرار الخبرة الصادر من الصندوق، يجب أن تتوافر في الدعوى شروط عامة أوردها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و شروط خاصة أوردها قانون الإجراءات الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى ضرورة معرفة و إجراءات تعيين الخبير من قبل القضاء الاجتماعي.

أولا: الشروط العامة و الخاصة:

أ/ الشروط العامة :

بالرجوع إلى نحوى و مضمون المادة 19 من قانون منازعات الضمان الاجتماعي[209]، نستخلص أن كل المنازعات الطبية التي تقع بين المؤمن له أو المستفيد و بين الهيئة الضمان الاجتماعي تخضع للخبرة الطبية، ما عدا الخلافات و المنازعات المتعلقة بحالة العجز، والتي تنظر فيها مباشرة بالدرجة الأولي و الأخيرة لجنة العجز الولائية.

وهذا ما يظهر جلبا في المادة 31 من هذا القانون، التي تبين اختصاص لجان العجز و هذا ما فيها شيء مع عرض أسباب القانون الجديد الذي عرض على البرلمان[210]، ذلك بخلاف ما كان عليه الحال في القانون 83-15 الملغى و التي كانت بموجبه تخضع وجوبا جميع الخلافات الطبية كدرجة أولي للخبرة الطبية دون التفرقة بينها و بين منازعات العجز[211].

و من هنا نستخلص أن المشرع قام بتقليص الأجال التي تسمح لمعالجة سريعة للملفات، فالشروط العامة لرفع مثل هذه الدعاوي أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية من قبل المؤمن له أو المستفيد . من أجل طلب أو إلغاء قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بالخبرة الطبية هي الصفة و المصلحة و الأهلية و هذا ما عبرت عنه المادة 13 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابقة الذكر.

---

[209] القانون 08/08، المتعلق بالمنازعات في محال الضمان الاجتماعي المرجع السابق المادة 19 .

[210] راجع مشروع القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي فرض على البرلمان لمناقشته (ملحق رقم 1) ص 01 المصدر و المتمم

[211] القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق المادة 17

ب/ الشروط الخاصة:

أورد قانون منازعات الضمان الاجتماعي رقم 08/08 شروطا خاصة لرفع دعاوي طلبات و إلغاء قرارات الخبرة الطبية أو الاعتراض عليها ، و التي يجب احترامها عند رفع الدعوى لنطلاقا من القاعدة التي تقضي بأن الخاص يقيد العام.

1- شرط وجود قرار صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي.

حتي يتمكن المدعى من رفع دعواة أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، لابد أن يرفق بعريضة افتتاح الدعوى نسخة من القرار الطبي الصادر في هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بواسطة مصلحة المرافقة الطبية.

2- شروط الطعن الإداري المسبق أمام هيئة الضمان الاجتماعي أو شروط وجود قرار صادر من هيئة الضمان الاجتماعي يناء على تقرير الخبرة الطبية:

بعد صدور القرار الهيئة الضمان الاجتماعي، بناء على رأي مصلحة المراقبة الطبية، يجوز للمؤمن له أن يطعن في هذا القرار في طريق طلب إجراء خبرة الطبية إلا باستثناء حالة العجز، فترفع مباشرة الى لجان العجز دون مرورها على الخبرة الطبية[212].

يجب أن يقدم طلب الخبرة الطبية من قبل المؤمن له في اجل خمسة عشرا (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي، مكتوبا و مرفقا بتقرير، الطبيب المعالج، و يرسل الطلب بواسطة رسالة موصي عليها مع الإشعار بالاستلام ، أو يودع لدى مصالح هيئته.[213]

أ* تبليغ قرار الخبير: يتم تبليغ نتائج الخبيرة الطبية الى المعني بالأمر خلال عشرة أيام الموالية لاستلامه.[214]

ب* الآثار القانون لنتائج الخبرة الطبية:

يلزم الأطراف أي هيئة الضمان الاجتماعي و المؤمن له بنتائج الخبرة الطبية.

ج* مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة:

---

[212] القانون رقم 08/08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، المرجع السابق المادة 18.
[213] القانون رقم 08/08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، المرجع السابق المادة 20.
[214] القانون رقم 08/08 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق المادة 27.

يجب على الهيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التي أبداها الخبير الطبيب، و إلا كانت الخبرة باطلة ، و بالتالي يستطيع المدعي المؤمن له رفع الدعوى أمام الجهة القضائية لإلزام الهيئة نتائج الخبرة إذا كانت في صالحه.

د* الآثار القانونية الناتجة عن عدم احترام هيئة الضمان الاجتماعي لأجال الخبرة الطبية:

في ظل القانون الملغي الصادر في سنة 1983 كانت هذه الآجال جوهرية من النظام العام بالنسبة للمؤمن له و بالتالي تسقط جميع الاعتراضات الصادرة من المؤمن لهم ، و تعد غير مقبولة عندما لا يبادر بها في ظرف الآجال التي ينص عليها القانون[215]. الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع .

ويتوجب على الهيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إجراءات الخبرة الطبية خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، و تقترح كتابيا على المؤمن له ثلاثة (03) أطباء خبراء على الأقل المذكورين في القائمة[216].

كما يتعين على المؤمن له تحت طائلة سقوط حقه في الخبرة، قبول أو رفض الأطباء الخبراء المقترحين في ميعاد ثمانية(08) أيام.و يلزم المؤمن له بقبول الخبير المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعية في حالة عدم الرد[217] .

تعين هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا و فوريا، الطبيب الخبير في قائمة الخبراء الأطباء، على إلا يكون الطبيب الخبير المعني من بين الذين سبق اقتراحهم ، إذا لم يحصل اتفاق حمل اختيار الطب الخبير في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية [218]

و بتعيين على الطبيب الخبير أن يودع تقريره لدى الهيئة في أجل خمسة عشر (15) من تاريخ استلامه للملف، و ترسل نسخة منه إلى المؤمن له.[219]

إلا أنه و في إطار القانون رقم 08/08 لا يوجد نص كمثل النص القديم، و هذا ما يستفاء من نص المادة 20 من هذا القانون التي نصت على إلزامية تقديم طلب الخبرة الطبية من قبل المؤمن له

---

[215] القانون رقم 15/83 ، المعدل و المتمم المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي ، المرجع السابق، ص 77.
[216] القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق المادة 21.
[217] القانون رقم 08/08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، المرجع السابق المادة 22.
[218] المرجع نفسه المادة 24.
[219] المرجع نفسه المادة 26.

اجتماعيا من أجل محدد بخمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي[220] فكل هذا المواعيد شكلية و جوهرية من النظام العام بترتيب على ألمخالفتها من قبل المؤمن له في طلب الخبرة الطبية شكلا من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، و تترتب نفس الآثار على هيئة الضمان الاجتماعي عند عدم احترامها لهذا الآجال ، أي بطلاق الخبرة الطبية ، وهذا ما يستفاء من نص المادة 22 من هذا القانون ، إذ انه يجب على الهيئة أن تباشر الإجراءات الخبرة في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

3* الميعاد القانوني لرفع الدعوى:

لا يوجد هناك ميعاد قانوني لدفع الدعاوي أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) إذ أن المشرع لم يقيد المؤمن له أو الطاعن بآجال محددة ، بل تركت المواعد مفتوحة ، و هذا ما يستفاد من نص المادة 19 فقرة 03 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في حال الضمان الاجتماعي لإجراء خبرة طبية إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي و لإجراء خبرة قضائية.

و يعتبر عدم تقييد المؤمن له بآجال قانونية ، وترك المواعيد مفتوحة غير منطقي، بل كان من الضروري على المشرع أن يحدد أجالا قانونية لرفع الدعوى ، كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الطعن في قرارات لجان العجز الولائية، ة بالتالي نرى تعديل المادة 19 فقرة 03 من قانون 08/08 السابق الذكر، يتماشي مع هذا المسعى.

<u>ثانيا: إجراءات تعيين الخبير أمام القضاء الاجتماعي:</u>

يتعذر على القاضي بصفة عامة و على القاضي الاجتماعي بصفة خاصة أن يباشر بنفسه تحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام يعلم أو فن لا تشمله معارف القاضي.[221] كالطب في دراستنا هذه (عام أو متخصص) و هذا هو هدف الخبرة الطبية، كما نصبت على ذلك المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها:" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي".

---

[220] المرجع نفسه المادة 20.

[221] غوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر، 2000، ص 323.

لقد أدرج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذه المسألة ضمن وسائل الإثبات و تعتبر الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي الموضوع.

سنتحدث أولا عن كيفية تعيين الخبير و هذا ما جاءت به المواد 126 إلى 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[222]

حيث يجوز القاضي من تلقاء نفسه أو يطلب أحد الخصوم (المؤمن له) تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة. وما دمنا نحن بصدد رفع دعوى تتعلق إما بإلغاء قرار الخبرة الطبية الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي من جهة، أو طلب خبرة طبية من قبل المؤمن له و في حالة استحالة القيام بها أمام الصندوق من جهة أخرى، وفي كلتا الحالتين يستطيع القاضي الاجتماعي تعيين الخبير الذي مناسبا للحالة التي يعاني منها المؤمن له للمريض، إلا أنه و في رأينا أن ما يقع من الناحية العملية داخل هيئات الضمان الاجتماعي عن تعيين الخبير، أن بعض الخبراء الأطباء المعينون غير مختصين للنظر في حالة المؤمن له المريض، و بالتالي يكون هذا سببا من أسباب اللجوء الى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية لطلب إلغاء الخبرة.

وذلك لعدم اختصاص الخبير، و طلب تعيين الخبير بتعيين الخبير ، طبيب قضائي مختص من جديد ، و بالتالي إذا رأى القاضي أن طلب المؤمن له مسبب يقوم بتعيين الخبير الذي يراه مختصا في هذه الحالة ، و في حالة تعدد الخبراء المعنيين ، فإنهم يقومون بأعمال الخبرة معا، و يعدون تقريرا واحدا ، و إذا اختلفت أرائهم و جب على كل واحد منهم تسبب رأيه، و يعتبر الحكم بتعيين الخبير، حكما قبل الفصل في الموضوع و هذا ما نص عليه المادة 298 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: " الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت.

- لا يجوز هذا الحكم حجية الشيء القاضي فيه.
- لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي في النزاع"

كما يجب أن بنص الحكم الأمر بإجراء الخبرة مايلي:[223]

---

[222] القانون رقم 08/08 ، المتضمن قانون الأجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق، المادة 126.

[223] القانون رقم 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المادة 298 ، و للمزيد نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر، 2008 ص 203.

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، و عند الاقتضاء تبرير تعيين عدو خبراء.
- بيان أسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيق
- تحديد أحل الإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط

يحدد القاضي الأمر بالخبرة مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان المحدد، اعتبار تعيين لاغيا.[224]

يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة، و تودع نسخة من محضر أداء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة و تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية[225].

في حالة ما إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه الى القاضي الذي أمر الخبرة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين و بفصل دون تأخير في طلب الرد بالأمر غير قابل لأي طعن. ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي أخر[226].

في حالة تطلب الامر أتناء القيام بالخبرة التي توجهت مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، مختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين أو برجع إلى القاضي في ذلك.

يرفع الخبير تقريرا عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة و بأمر القاضي بإيجاد أي تدبير يراه ضروريا.

يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإيجاز مهمته دون تأخير.

---

[224] القانون رقم 09/08 ، المتضمن قانون الإدجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق، المادة 129
[225] القانون رقم 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق المادة 131 .
[226] المرجع نفسه المادة 133.

يطلع الخبير القاضي على أي أشكال يعترضه، و يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم ، تحت طائلة قوامة تهديديه، بتقديم المستندات، و هنا يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات.[227]

كما ولا يرفض للخبير باقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط ، غلا إذا قدم تبريرا من هذا التسبيق . إذا تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط غير كاف لتغطية إتعاب الخبرة ، يحدد القاضي مبلغا إضافيا و أجال لإيداعه، و في حالة عدم إيداع المبلغ المحدد في الآجال المقرر، يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليها و يستغني عما تبقي من إجراءات[228].

لا يجوز للخصوم من أي حال من الأحوال، أداء تسبيقات في الأتعاب و المصاريف ، مباشرة للخبير، و ترتيب على قبول شطبه من قائمة الخبراء.

و إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ، كما يجوز له على الخصوص أن بأمر باستكمال التحقيق ، أو بحضور الخبير أمامه ليتلقي منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية.

إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم، و بتعيين عليه إخبار القاضي في ذلك بموجب تقرير.[229] و يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير مراعيا في ذلك المساعي المبذولة ن و احترام الآجال المحددة وجوده العمل المنجز.

بأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط ، تسليم المبالغ المودعة لديها للخبير ، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه، و بأمر الرئيس عند اللزوم إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك ،و إما بإعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها .

في جميع هذه الحالات ، يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر، تسليم أمانة الضبط نسخة رسمية منه و إلى الخبير للتنفيذ.[230]

---

[227] المرجع نفسه المواد من 134 إلى 137.
[228] المرجع نفسه، المادة 139.
[229] القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق المادة 141 و 142.
[230] المرجع نفسه ، المادة 143.

كما يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ، إلا أنه غير ملزم بالمقابل برأي الخبير، إلا أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد الخبرة ولا يجوز استئناف الحكم الامر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم القطعي أي الحكم الفاصل في موضوع النزاع لا يمكن أن تشكل مناقشات المتعلقة و العناصر الخبرة ، أساسا لاستئناف الحكم و الطعن فيه بالنقض ، و إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهات القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة.

و يقصد بناتج الخبرة عدم قيام أحد الخصوم بإعادة السير في الدعوى الأمر الذي يؤدي الى سقوط الخبرة المرور سنتين (02) تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بكل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية إعادة السير فيها.

هنا يجوز للقاضي أن يشير مسألة سقوط الخبرة من تلقاء نفسه، إلا بناء على طلب أحد الخصوم سواد بطريق الدعوى أو عن طريق الرفع قبل أي مناقشة في الموضوع.[231]

وإذا تم النطق سقوط الخبرة(الخصوم) يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها[232].

<u>الفرع الثاني:</u> صلاحيتها في الدعاوى إلغاء قرارات لجان العجز الولائية.

إن اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية يقتصر على الدعاوى طلبات الخبرة الطبية أو إلغائها فقط، و طلب تعيين خبير أخر للقيام بنفس المهمة المستندة إلى الخبير الأول بعد أن يقوم المدعى المؤمن له بنيان عيوب الخبير و مساوئها مع الإشارة الى أنه و بمجرد صدور نتائج الخبرة الطبية ، فإنها تصبح ملزمة للطرفين المؤمن له من جهة و المؤمن من جهة أخرى، ة لا يمكن الطعن فيها إلا إمام القضاء الاجتماعي، أما حالات العجز الناتجة عن التأمينات الاجتماعية أو حوادث العمل و الأمراض المهنية ، فهي من اختصاص ، لجان العجز الولائية التي تنظر فيها بصدفة ابتدائية و نهائية[233].

دون اللجوء للخبرة الطبية كمرحلة أولية كما كان عليه الحال في القانون الملغي رقم15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السابق ذكره[234].

---

[231] القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق المواد من 222 الى 225.
[232] المرجع نفسه، المواد 226 الى 230.
[233] المرجع نفسه، المادة 19 فقرة 1
[234] القانون 15/83 الملغي ، المعدل والمتمم المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، المرجع السابق ، المادة 30.

أجاز القانون للمؤمن له أو المؤمن الطعن في قرار لجنة العجز الولائية أمام الجهة، القضائية المختصة و هنا يكون بصدد حالتين لرفع الدعوى.

أ- حالة رفع الدعوى من قبل المؤمن له.

يمكن للمؤمن له أن يعترض على قرارات لجنة العجز الولائية، أمام الجهة القضائية المختصة ،إذا لم تكن هذه القرارات في صالحه، و هذا ما يتجلي صراحة من نص المادة 35 من القانون 08/08 و التي نصت على مايلي[235]: "تكون قرارات لجنة العجز الولائية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة."

و يقصد من خلال هذا النص هو المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية حيث عبارة المادة 500 فقرة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [236].

و في حالة القيام المؤمن له برفع الدعوى إلغاء قرار لجنة العجز الولائية أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية يجب أن تتوفر في الدعوى شروط العمة و شروط الخاصة.

أولا: الشروط العامة:

أن الشروط العمة لرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة الدرجة الأول من قبل المؤمن له من أجل طلب إلغاء قرار اللجنة العجز الولائية على مستوى الصندوق أو هيئة الضمان الاجتماعي هي الصفة الأهلية و المصلحة ، وهذا ما عبرت عنه المادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أنه يجاب على هذا النص أنه أعقل و أهمل ذكر الأهلية على رغم من أنها لازمة رفع الدعوى مع احترام قواعد الاختصاص النوعي ، عملا بنص المادتين 32 فقرة 1 و 2 و 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الاختصاص الاقليممي حسب نص المادتين 40 فقرة 1 و 501 الفقرة 2 من نفس القانون مع إرفاق العريضة بقرارهيئة الضمان الاجتماعي المنازع فيه.

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع الدعوى:

---

[235] القانون 08/08 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، المرجع السابق، المادة 35.
[236] القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ، المادة 500 فقرة 06.

بالإضافة الى الشروط العامة التي أوردها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن قانون المنازعات الضمان الاجتماعي أورد شرطا خاصا و بالتالي لا بد من إعمال قاعدة " الخاص يقيد العام".

1- شروط وجود قرار الصادر في هيئة الضمان الاجتماعي.

إن جميع الخلافات الطبية المتعلقة بالحالة العجز بين المؤمن له و المؤمن (صندوق و هيئات الضمان الاجتماعي). تخضع لمتابعة هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق مصلحة الرقابة الطبية (نيابة مدير الرقابة الطبية) و بالتالي فإن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بإصدار قرار ذو طابع طبي بناء على رأي الطبيب المنشار للهيئة أو المجلس الطبي التابع لها و هنا لا يجوز للمؤمن له أن يطعن أمام اللجنة العجز الولائية ما لم يتم بالتبليغه بقرار الصتدوق.

2- شروط وجود قرار صادر من قبل لجنة العجز الولائية.

تبث لجنة العجز الولائية في كل الاختلافات الناتجة عن القرارات الصادرة من هيئات الضمان الاجتماعي و المتعلقة بمايلي:

أ - حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح الربح.

ب - قبول العجز، و كذا درجة المراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية، و تبث اللجنة في هذه الاعتراضات من أجل ستين(60) يوما ابتدءا من تاريخ استلام العريضة[237].

و تتكون هذه اللجنة في أغلبيتها من أطباء، و قد تم التعرض الى تشكيلتها من خلال النصوص التنظيمية[238]، فيما سبق ، و في هذا الصدد ينبغي أن نشير الى أن اللجوء الى الجهة القضائية الاجتماعية و هذا ما يفهمه بالمخالفة من نص المادة 35 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و التي تنص في فحواها على جواز الطعن في قرار اللجنة إذا أنه لا يمكن عرض النزاع على المحكمة ما لم يتم تسويته إداريا أمام لجنة العجز الولائية و هذا ما

---

[237] القانون 08/08 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق المادة 31

[238] المرجع نفسه المادة 30.

يتناسب مع روح القانون المنازعات الضمان الاجتماعي و لا سيما في حالة العجز ، إذ يجب المرور على التسوية الإدارية أولا قبل اللجوء الى القضاء الاجتماعي

3- **الميعاد القانوني لرفع الدعوى**.

عندما تكون القرارات الجان العجز الولائية في غير صالح المؤمن له يجوز رفع الدعوى إلغاء قراراتها أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في أجل ثلاثين (30) يوما تبدأ من تاريخ استلام تبلغ القرار من قبل هيئة العجز، على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي[239].

فالمؤمن له الطاعن إذا لم يحترم أجال رفع دعوى الطعن في القرار الصادر في لجنة العجز، فإن دعواه سترفض شكلا دون التطرق الى الموضوع على أساس أن الميعاد من النظام العم (إجراء شكلا جوهري) في رفع الدعوى.

ب –حالة رفع الدعوى من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.

إن الدعوى القضائية التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي على المؤمن له بغرض إلغاء قرار لجنة العجز الولائية ، إذا كان في صالح المؤمن له وليس في صلاحيتها لا تكون مقبولة إلا إذا توفرت في المدعى (الهيئة) الصفة La qualité وأهلية التقاضي La capacité d'agir والمصلحة L'intérêt ،وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [240].

المدعى يجب أن يتمتع بالصفة اللازمة لرفع الدعوى (هيئة الضمان الاجتماعي) بالصفة أي أن يتمتع بالأهلية للتقاضي و أن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى.

تتمتع هيئة الضمان الاجتماعي بالأهلية اللازمة للتقاضي ، باعتبارها حائزة على شخصية معنوية أو القانونية ، و يمثل مدير العام الصندوق أمام الجهات القضائية المختلفة ، و يجوز أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطاته إلى أعوان في الصندوق ، كما يجوز له أن يوكل أعوانا من الصندوق لتمثيله أمام المحاكم و في أعمال الحياة المدنية[241]، فذلك فإن المدير العام يفوض

---

[239] القانون 08/08 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق المادة 35.

[240] القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق المادة 13.

[241] المرسوم التنفيذي رقم 2/93 المؤرخ ف 4 يناير 1992 ، تتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي ج ر رقم 02 مؤرخة في 03 رجب عام 1412ه المادة 43.

صلاحية تمثيله أمام الجهات القضائية لأعوان الإدارات أي مدراء الوكالات المحلية و الجهوية، على أساس أن وكالات صناديق الضمان الاجتماعي لا تتمتع بالشخصية القانونية و لا الاستقلالية المالية، و هذا ما أشارت إليه المادة 06 فقرة 1 من المرسوم 07/92 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي بقولها[242]:

لا تتمتع الوكالات الصناديق بالشخصية المعنوية و لا بالاستغلالية المالية، و توضح سلطة أعوان الإدارة الذين يمكن أن يفوض لهم المدير العام للصندوق و الدعوى المكلف بالعمليات المالية جزءا من سلطاتها و ذلك تحت مسؤوليتها و من جهة أخرى ، يجب على كل مدع (هيئة الضمان الاجتماعي) أن يبدر وجود مصلحة شخصية له، كل النزاع الذي يرفعه أمام القاضي . و هذه هي القاعدة التقليدية (لا دعاوى بدون مصلحة) ، التي كرستها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[243] والتي تقابلها المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[244].

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة في المواد الاجتماعية.

إن المشرع الجزائري قد أورد أحكام التنفيذ في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد من المواد 600 إلى 799 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[245]

ويقصد بالتنفيذ لغة هو تحقيق الشيء ة إخراجه من حيز الفكر والتصور في مجال الواقع الملموس[246]. فوجود القاعدة القانونية بمفردها لا تكفي بحيث إذا لم تقترن بالإجراءات التنفيذية،فإنها تبقي بعيدة عن الواقع.

أما اصطلاحا فالتنفيذ هو حلقة الوصل بين القاعدة و القانونية و الواقع أي هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع مع يتطلبه القانون[247].

و لذلك سنتعرض في هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول التنفيذ الاختياري و الفرع الثاني فيخصص للتنفيذ الجبري.

---

[242] المرسوم التنفيذي رقم 2/93 المؤرخ ف 4 يناير 1992.، المرجع السابق، المادة 06 فقرة 01.
[243] القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق المادة 13.
[244] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 79
[245] القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق المواد من 600 الى 799
[246] محمد حسنين طرق التنفيذي في القانون الإجراءات المدنية و الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الخاصة 2006 ص 5.
[247] عمارة بلغيث التنفيذ الجبري و أشكالاته ، دار العلوم ، الجزائر 2004 ص 7.

الفرع الاول: التنفيذ الاختياري.

إن الأمل في تنفيذ القانون يتم احتيارا من جانب المخاطبين بالقانون، وذلك بقيام المدين بأداء التزامه ، أو بالوفاء بدينة و يسمي هذا الوفاء Payement والوفاء بالعهد ، و إنجاز الوعد من الأمر التي دعت إليها مختلف الشرائع، منها شريعة الإسلام ، شريعة الحق و العدل[248] فيقول تبارك و تعالي" يأيها الذين أمنوا أوقوا بالعقود" [249]و أيضا " إن الله يأمركم أن تؤذوا الأمانات إلى أهلها"[250].

و يطلق عليه فقها المقدمات التنفيذ، و هو عبارة عن إجراءات أوجب القانون إتباعها من قبل طالب التنفيذ اتجاه المنقذ ضده قبل الشروع في التنفيذ الجبري، و بحيث يكون التنفيذ باطلا إذا لم تحترم هذه المقدمات.

ويعرف أيضا بأنه الوقائع القانونية التي يتطلب القانون أن تتحقق قبل البدء في التنفيذ القضائي ولا تدخل في تكوينه ولا تعد جزء منه. و مع ذلك فإنها لازمة قانونا لمباشرة التنفيذ و صحته، إذن فمقدمات التنفيذ هي الإجراءات التمهيدية للتنفيذ بحيث لا بعد تنفيذا، و مع ذلك تدخل ضمن إجراءاته.

و لقد عالج المشروع الجزائري التنفيذ الاختياري أو مقدمات التنفيذية أو إعلان السند التنفيذي، و سماه التكليف بالوفاء، و هذا ما نصت عليه 1،612 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء في أجل 15 يوما".

فتطبق في التبليغ الرسمي للتكاليف بالوفاء أحكام المواد 406 الى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

و عند انقضاء أجل خمسة عشر 15 يوما، المحدد في المادة 1/612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تباشر إجراءات التنفيذ الجبري[251].

---

[248] محمود محمد هاشم قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات دار الفكر العربي مصر الجديدة 1989 ص 10-11

[249] سورة المائدة الآية 1.

[250] سورة النساء الآية 58.

[251] مبروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 109.

أ/ المرحل و الشرط الإجرائية للتنفيذ الاختياري (عناصر مقدمات التنفيذ) :

- المقدمات التنفيذ عنصران أساسيان.
- أولهما وجود سند التنفيذي.
- ثانيهما منح المدين مهلة للوفاء.

أ / وجوب إبلاغ السند التنفيذي للمحكوم عليه (إعلان السند التنفيذي)

كو هذا ما نصت عليه المادة 1/600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ أنه لا يجوز التنفيذ الجبري، ولقد حصر المشرع الجزائري 13 سندا تنفيذيا في 13 فقرة بالإضافة إلى كل العقود ة الأوراق الأخرى، التي يعطيها القانون صيغة السند التنفيذي. وما يهمنا في الموضوع هو السندات التنفيذية الآتية:

1- أحكام المحاكم التي استفدت طرق الطعن العادية و الإحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.
2- الأوامر الاستعجالية.
3- قرارات المجالس القضائية.
4- قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ[252].

و يشترط القانون في سند التنفيذي المطلوب تنفيذه أن يكون مفهوما بالصيغة التنفيذية الآتية[253]:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

و تنتهي بالصيغة الآتية:

في المواد المدنية(" و منها الاجتماعية "المنازعات الطبية).

و بناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الشعبية، تدعو و تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إلهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم القرار، و على النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة للتنفيذ بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .

و القانون09/08، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق، المادة 316 فقرة 03.

[252] القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الغدارية، المرجع السابق المادة 600.

[253] المرجع نفسه، المادة 601.

I. كيفية الحصول على الصيغة التنفيذية.

لكل مستفيد من سند التنفيذ، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تسمى النسخة التنفيذية " و لا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة.

يمهر و يرفع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحال، و تحمل عبارة" نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" و تختتم بالختم الرسمي للمهمة التي أصدرته.

يجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة التنفيذية و تاريخ التسليم و أسم الشخصي الذي استلما، و يؤشر أيضا على هذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع بصمة التسليم[254]، لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد، و إذا فقدت ممن تسلمها قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة أخرى وفقا للشروط التي أوردتها المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تعتبر جميع المستندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري[255].

و هنا ينبغي الإشارة إلى أن السندات التنفيذية تتقادم بمضي خمسة عشر 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ و يقطع التقادم كل إجراء من إجراءات التنفيذ[256].

II. التكليف بالوفاء المهلة محددة:

يجب أن يتم إعلان الستد التنفيذي للمدين(المؤمن) في مهولة المحددة قانونيا و هي خمسة عشر 15 يوما، وذلك كتنبيه الى أن هذه هي الفرصة الأخيرة له للوفاء الاختياري مع إعلامه أنه في حالة عدم الوفاء في هذه المهلة، سيتم اللجوء الى التنفيذ الجبري.

- **بيانات التكليف بالوفاء:** يجب أن يشمل التكليف بالوفاء الذي يقوم به المحضر القضائي. فضلا في البيانات المعتادة على ما يأتي[257] .

---

[254] القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق المادة 602.
[255] المرجع نفسه المادة 604.
[256] المرجع نفسه المادة، 630.

- اسم و لقب و موطن طالب التنفيذ و ألصيغته، شخصيا طبيعيا أو معنويا، و موطنه الحقيقي و موطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.
- اسم و لقب و موطن المنفذ عليه
- تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنته السند التنفيذي خلال أجل أقضاه خمسة عشرا 15 يوما، و إلا نفذ عليه جبرا.
- بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.
- بيان المصاريف و الأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.
- توقيع و ختم المحضر القضائي.

- **القيمة القانونية للتكليف بالوفاء:**

إذا لم يشمل التكليف بالوفاء البيانات المذكورة، يكون قابلا لأبطال ممن له المصلحة، في حالة عدم ذكر أو أعقال أي بيان.

في هذه البيانات، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ممكن طلب إبطال هذا التكليف أمام قاضي الاستعجال، خلال أجل خمسة عشرا 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، ليفصل فيه رئيس المحكمة في أجل أقصاه 15 يوما.

III. جزاء عدم القيام المقدمات التنفيذ(التنفيذ الاختياري):

يترتب على عدم إتباع إجراءات مقدمات التنفيذ، إتباعها شكل صحيح كإعلان السند و التكليف بالوفاء، في سبيل تنفيذ الجبري كعجز أو بيع أو غرامة تهديديه البطلان و كذلك الحال إذا شاب إجراءات مقدمات التنفيذ بطلان لأن القاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، و يبطل كذلك كل الإجراءات اللاحقة لاجراء الباطل كإعلان السند دون تكليف بالوفاء أو إذا بوشر التنفيذ قبل مضي مهلة خمسة عشرا 15 يوما المقررة

IV. الحالات التي يجوز التنفيذ بغير احترام ميعاد التنفيذ الاختياري:

---

[257] القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق، المادة 613.

استثناء من القاعدة التي و جبت على طالب ة التنفيذ قبل شروع في عمليات التنفيذ الجبري. أن يبادر بمقدمات التنفيذ، و لكن هناك حالات أعطى فيها المشرع طالب التنفيذ من احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

1- <u>الأحكام الاستعجالية</u>:

وهي حالات قانونية يستفيد منها كل حكم أو أمر قضائي في مواد الاستعجال، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- <u>الأحكام الموضوعية</u>:

التي تكون مشمولة بالنفاد المعجل القانوني أو القضائي تم ذكره في مجال التنفيذ[258].

V. التمييز بين مقدمات التنفيذ ة إجراءات التنفيذ:

يترتب على تكليف الوقائع السابقة أنها مقدمات للتنفيذ، إلا أنها لا تعتبر من إجراءات التنفيذ، و من تم لا يخضع لنظام القانوني ولا يترتب الأحكام التي ترتبها إجراءات التنفيذ[259].

ب/ أطراف التنفيذ:

أشخاص التنفيذ هم: الدائن له (المؤمن له) الذين يقوم التنفيذ لمصلحته و المنقذ عليه الذي يجري ضد التنفيذ –هيئة الضمان الاجتماعي)، وأخيرا المكلف بالتنفيذ(المحضر القضائي).

1- طالب التنفيذ (الطرق الإيجابي في التنفيذ):

يشترط في طالب التنفيذ أن يكون دائنا، أي له مصلحة في التنفيذ و أن تتوفر لديه أهلية التقاضي، وهي نفس الشروط المستلزم في رافع الدعوى عملا بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2- المنقذ ضده (الطرف السلبي): يقصد به هيئة الضمان الاجتماعي و التي تعتبر شخصا عاما من أشخاص الخاص (الأموال العامة المملوكة للدولة)، و هنا لا يجوز استعمال طريق على الأموال العامة المملوكة للدولة و هذا ما نصت عليه المادة 636 فقرة 1 من قانون الإجراءات

---

[258] مبروك نصر الدين طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية المرجع السابق ص 114 – 115.
[259] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و أشكالاته، المرجع السابق ص 18.

المدنية و الإدارية [260] و بناء عليه لا يجوز التصرف أو توقيع الجزاء على المال العام كقاعدة عامة. و هو المبدأ الذي تم تكريسه في المواد 688 و 689 من القانون المدني و إذا كان هذا المبدأ يحول دون مباشرة إجراءات التنفيذ ضد الدولة و مؤسساتها فهذا لا يعني أن دائن الدولة يجرد من حقه في التنفيذ[261]، بل إن المشرع أوجد طريقا مقابلا لهذا الوضع، بواسطة تمكين المؤمن له الدائن من استفاد حقوقه عن طريق التزام الهيئة، للقيام بعمل عن طريق الغرامة التهديدية أو الإكراه المالي

3- السلطة العامة كطرق في التنفيذ (المحضر القضائي):

يتم التنفيذ الجبري عن طريق السلطة العامة، و قد سبق و أن ذكرنا بأنه يجوز لحامل السند التنفيذي أن يتقدم الى مدينة ليقتضي منه بنفسه جبرا عنه، بل تتم الإجراءات بتدخل الجهاز القضائي [262].

و تدخل الجهاز القضائي في التنفيذ يكون عن طريق القائمين بالتنفيذ، الذين تسند لهم مهمة القيام بالأعمال المؤدية إلى اقتضاء حق الدائن، و التشريعات المقارنة في هذا السبيل تأخذ النظامين، نظام قضاة التنفيذي كالتشريع الانجليزي و اللبناني و السوري و نظام المحضرين القضائيين كالتشريعيين الفرنسي و الجزائري[263].

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري.

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة، تحت رقابة القضاء و و تحت إشرافه بناء على طالب دائن بيده سند التنفيذي مستوي للشروط الخاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا ، وذلك عن طريق منع المدين من المتصرف في حالة المجوز ثم ببيعه جبرا، أو قهر المدين التنفيذ المباشر[264].

ما يهمنا هو التنفيذ المباشر (التنفيذ العيني)، ما دام أن النزاع بين هيئة الضمان الاجتماعي (المؤمن) و المؤمن له، هو تنفيذ عيني يتعلق إما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل كالمصادقة

---

[260] القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق المادة 636 فقرة 1.
[261] مروك نصر الدين، طريق التنفيذ في المواد المدنية ، المرجع السابق ص 30.
[262] حسن علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الجزر الثاني، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1975، ص 52.
[263] العربي الشحط عبدالقادر، و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 27.
[264] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته، المرجع السابق، ص 08.

على تقرير الخبرة الطبية القضائية، سواء في صالح الأطراف أو إلغاء قرارات لجان العجز الولائية لمصالح المؤمن أو المؤمن له.

و بالتالي فلا يجوز أن تتكلم عن منع المدين من التصرف و الحجز على أمواله ثم بيعها، لاستحالة ذلك قانونا كما عرضنا سابقا بسبب عدم جواز الحجز على الأموال العامة للدولة، والمؤسسات التابعة، لها و هذا بنص المادة 1/636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[265]،(بالتالي فهذا التنفيذ غير المباشر).

أ/ التنفيذ المباشر (التنفيذ العيني) عن طريق الغرامة التهديدية:

التنفيذ المباشر هو التنفيذ العيني، فكلما كان محل الالتزام عينا معنية أو عملا أو امتناع عن عمل، لا يحتاج إلى تدخل المدين – المؤمن له) شخصيا، و مثاله كان يقوم القضاء بإلغاء قرار لجنة العجز الولائية و تعيين خبير طبيب لفحص الصحة ة تقرير نسبة العجز الجزئي أو الكلي، فهذا الحكم يحتاج إلى تنفيذ مباشر (تنفيذ عيني) أي إلزام المؤمن (هيئة الضمان الاجتماعي) للقيام بعمل، واعتبار أن قرارها الطبي كأنه، وإعادة الحالة ما كانت عليه قبل ذلك، رسميا يتم صدور الحكم في الموضوع من جهة و التزام المؤمن له للقيام وهو اللجوء إلى الخبرة القضائية و تنفيذها من جهة أخرى، و بالتالي تخلص إلى الصيغة الآتية:" ليس كل تنفيذ حجزا"[266]، فنجد أن معيار التفرقة بين التنفيذ المباشر و التنفيذ الغير المباشر (الحجز) هو في محل الالتزام المطلوب تنفيذه.

وفي ذات الشأن هو حصول الدائن على عين ما التزام به المدين، و هو في الأصل إلا إذا استحال التنفيذ العيني، (كهلاك محل الالتزام)، فإذا التزام المدين يتسلم الشيء المعين فأند يلتزم بتسليمه إلى الدائن ما دام موجودا، فيكون التنفيذ المباشر، إذا بتمكين الدائن من الحصول على ذلك الشيء و تسليمه إليه.[267]

---

[265] القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابف، المادة 636 فقرة 01.
[266] محمد حسنين، طرف التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 7.
[267] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته، المرجع السابق، ص 10

بعد تقرير محضر بذلك. غير أن القضاء الفرنسي ابتدع وسيلة لواجهة لأحوال التي يكون فيها تنفيذ الالتزام عينا، غير ممكن أو غير ملائم، إلا إذا قام به المدين نفسه (تنفيذ من طرف الهيئة أو الصندوق بصفة شخصية) تلك الوسيلة هي الغرامة التهديدية أو الإكراه المالي[268].

يمكن للمؤمن له إجبار المؤمن صندوق الضمان الاجتماعي و إكراهه على الوفاء بالالتزام الذي عليه، و هذا في حالة التزام بأداء عمل أو الامتناع من أدائه، كقيام صندوق الضمان الاجتماعي المختص برفض تنفيذ الحكم القاضي بالمصادقة على الخبرة القضائية الطبية و إلزامها بان تمنع المؤمن له بنسبة عجز تقدر ب 80% (عجز الكلي عن العمل)، و دلك باللجوء إلى الجهة القضائية، للمطالبة بإكراه المدين ماليا و هذا ما نصت عليه المادة 625 ف1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[269]، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يجوز المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل[270].

كما أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لا يعتبر حكما بالتعويض بل هم مجرد وسيلة تهديديه للتغلب عل مماطلة المدين (هيئة الضمان الاجتماعي) و و حمله على تنفيذ الالتزام و لا يجوز التنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لأنه حكم مؤقت علته إتحاد المدين موقف نهائيا منه غما بالوفاء بالالتزام (تنفيذ الحكم بإلغاء قرار لجنة العجز مثلا). أو الإصرار على مماطلة فإذا أوفي بالالتزام أي نقذ الحكم، فإن للقاضي أن يعفيه من الغرامة و يلزمه بالتعويض عن التأخير بناء على طلب المؤمن له، و إذا لم يوف فإنه يلزم بتعويض الضرر الناتج عن عدم الالتزام أو الوفاء بتنفيذ الحكم.[271]

و في ذات السياق فإنه لا يجوز للغرامة التهديدية أن تتعدى مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشئ.[272]

---

[268] الأمر 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) المادة 340 و 471.
[269] الأمر 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) ، المادة 625 فقرة 1.
[270] سليمان بارشي، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الجزء الثاني، طرف التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 163.
[271] العربي شحط عبد القادر ة نبيل صفر، طرق التنفيذ المرجع السابق، ص 17.
[272] الأمر 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، المرجع السابق المادة 340 و 471.

أما بخصوص الجهة الفضائية التي تختص بإصدار الغرامة التهديدية فإنه ينصح من خلال المادة 625 فقرة 1 من قانون إجراءات المدنية والإدارية[273]، أنه يجوز للجهات القضائية كأصل عام التي تنظر في أصل الموضوع أو الحق أحكاما أو قرارات بالغرامة التهديدية.

في حالة عدم تنفيذ المدين(هيئة الضمان الاجتماعي)، الأحكام الصادرة، بتحرير محضر في التنفيذ[274]، الذي يرفق بعريضة افتتاحية يقوم بها المؤمن له من أجل مباشرو دعواه أمام المحكمة المختصة لاستصدار أمر بالغرامة التهديدية، كما يمن للقضاء ألاستعجالي الحكم بهذه الغرامة[275]. وهذا ما نصت عليه المادة 305 فقرة1 من قانون إجراءات المدنية الإدارية، يقولها:" يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية و تصفيتها[276].

كما أنه يبدأ سريان الغرامة التهديدية من تاريخ النطق بالحكم و ليس من تبليغه و هذا حسب ما أقرته المحكمة العليا بموجب قرارات الصادرة بتاريخ 1998/1/7[277]، بالإضافة إلى ذلك تمنع صلاحية قيمة الغرامة التهديدية الى كل جهة قضائية سواء كانت عادية أو استعماليه حسب ما جاء نص المادتين 1/305 و 1/625 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما دام أنه لا يوجد نص يمتع اختصاص القاضي الموضوع للنظر و هذه الحالة من جهة، و قاعدة أن فاضي الأصل هو الفرع من جهة أخرى.

ب/ إشكالات التنفيذ:

تعتبر إشكالات التنفيذ العوارض التي ترد على خصوصه التنفيذ حيث أنها تشكل صعوبات تعترض القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي)، فتحول دون مواصلة التنفيذ أو تكون في شكل اعتراضات يغيرها أطراف التنفيذ إما المؤمن أو المؤمن له في شكل منازعة وقتية أو موضوعية، و يجب أن تطرح على القاضي للبث فيه إما موقف التنفيذ أو مواصلته أو بطلاته و عدم شرعيته.[278]

---

[273] القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، المادة 625 فقرة 01.
[274] المحكمة العليا،(المجلة القضائية رقم 1993،4)، ص 110.
[275] المحكمة العليا المجلة القضائية رقم 2 1997، ص 81.
[276] القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، المادة 305 فقرة 01.
[277] المحكمة العليا، المجلة القضائية رقم 01، 1998، ص 106.
[278] مدحت محمد الحسيني، منازعات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعة، مصر 2005 ص 132.

1- **كيفية عرض الإشكال:** في حالة وجود الأشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات بصفة عامة، و الأحكام الفاصلة في المواد الاجتماعية بصدد منازعات الضمان الاجتماعي (منازعة طبية)، يجوز المحضر القضائي محضرا عن الأشكال، و يعرف الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، و في حالة رفض المحضر القضائي، يمكن لأحد الأطراف إما هيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له تقديم الأشكال إلى رئيس المحكمة.

2- **الجهة القضائية المختصة:** (اختصاص القضاء ألاستعجالي).

إن الجهة القضائية المختصة للنظر في إشكالات التنفيذ هي المحكمة الفاصلة في المواد المستعجلة (القضاء ألاستعجالي أي أن الأشكال يعرض على رئيس المحكمة باعتباره قاضي الأجور الاستعجالات.[279]

3- **كيفية رفع دعوة الإشكال:**

ترفع دعوة الأشكال في التنفيذ بموجب عريضة افتتاحية لرئيس المحكمة من فبل المنفذ أو المنفذ عليه او الغير الذي له مصلحة في النزاع، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، و في حالة رفضه يمكن لأحد الأطراف تقدم طلب الأشكال في طريق استعجاليه أمام رئيس المحكمة، أين يتعين على هذا الأخير أن يفصل في دعوى الإشكال في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر حسب غير قابل للطعن.[280]

4- **أثار دعوة الأشكال :** لها أثر موفق لإجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في أشكال، أو في طلب وفق التنفيذ من رئيس المحكمة و هنا لا يجوز للمحضر لقضائي ان يقوم بأي إجراء من إجراءات التنفيذ تحت طائلة البطلان.[281]

5- **الطبيعة القانونية للحكم الصادر في وقف التنفيذ:** تعتبر الأحكام الإستعجالية ووقتية ولا تمس بأصل الموضوع أو الحق ولا تقوم بتفسير الأحكام والقرارات[282](سندات تنفيذية) وبالتالي فإذا عرض على القاضي أشكالا يمسى بأصل النزاع، فإنه يرفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي المساس الدعوى بأصل الحق.

---

[279] القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق المادة 631 فقرة 1 والمادة 632 فقرة 2.
[280] القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، المادة 633 فقرة 01. وغوتي بن ملحة القضاء المستعجل وتطبيقاته في نظام القضائي الجزائري ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة، 2000، ص 40-41.
[281] القانون 09/08. المرجع السابق، المادة 633 فقرة 03 وأخيرة.
[282] القانون 09/08 المرجع السابق، المادة 633 فقرة 02.

6- **قبول أو رفض الإشكال:**

ا/**حالة قبول الأشكال أو وقف التنفيذ:** بأمر الرئيس المحكمة بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ابتدأ من تاريخ رفع الدعوى.

ب/ **حالة رفض الإشكال أو وقف التنفيذ:**

يأمر القاضي الإستعجالي بمواصلة التنفيذ و بحكم القاضي على المدعى أو المستشكل بغرامة مدنية، لا تقل عن (30.000) ثلاثين ألف دينار جزائري، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمستشكل ضده.[283]

و إذا سيق و أن تم الفصل في أحد إشكالات التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.[284]

---

[283] القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، المادة 634.
[284] المرجع نفسه. المادة 635.

الخاتمة:

بالرغم من أن تشريع الضمان الاجتماعي يعتبر منظومة قانونية هامة تسعى إلى الإستقلالية بذاتها فقد تدعمت بصدور قوانين معدلة و متممة للقوانين الصادرة سنة 1983، والتي كان الغرض منها تفعيل آليات التسوية الداخلية في الفصل في المنازعات التي قد تنجم عن تطبيقه وحلها وديا دون اللجوء إلى القضاء، وهذا يعتبر حماية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وبالخصوص المؤمن لهم وذلك تيسيرا لهم في الحصول على مستحقاتهم من أداءات الضمان الاجتماعي، إلا أن واقع هذا النظام الذي جاء به المشرع في سنة 1983 لم يحقق الأهداف المرجوة والتي سطرت له من قبل واضعي القانون، فالأمور زادت صعوبة وتعقيدا أكثر سواء بالنسبة لأرباب العمل أو بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين لم يلمسوا نتائج هذه التعديلات التي أجريت مؤخرا على قوانين الضمان الاجتماعي وخاصة من جانب السرعة في الفصل في المنازعات.

وما يلاحظ أنه في كل مرة يأتي التعديل تعلق عليه آمال كبيرة لتدارك النقائص والثغرات، لكن يحدث العكس تماما فكم من تعديل مس تشريع الضمان الاجتماعي لم يحدث أي تغيير على واقع المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وإن كان القانون الجديد 08/08 المؤرخ في 2008/02/23. المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي يساهم جزئيا في القضاء على بعض النقائص خصوصا من خلال وقوفنا على موضوعنا المتعلق بتسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي حيث لم يغير من التمييز التقليدي بين المنازعات العامة والمنازعات الخاصة "المنازعات الطبية" كما كان من المفروض بحسب محرريه أن يسمح بتفادي المؤمن لهم اللجوء إلى القضاء وهكذا فكل الخلافات الطبية تمر عبر مرحلتين مرحلة التسوية الداخلية ومرحلة التسوية القضائية.

ففيما يتعلق بالتسوية الإدارية للمنازعات الطبية فهي تسوية داخلية تكون أمام هيئات الضمان الاجتماعي قبل عرضها على القضاء تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ولهذا فإن المشرع وفقا للقانون الساري المفعول قد قلص من مجال الخبرة الطبية وأصبحت كل الخلافات الطبية يتم تسويتها عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية ما عدا الخلافات المتعلقة

بحالات العجز، التي تنظر فيها اللجنة الولائية للعجز بصفة ابتدائية ونهائية كما أشرنا إلى ذلك سابقا، بخلاف ما كان عليه القانون الملغى رقم 15/83.

أما فيما يتعلق بالتسوية القضائية للمنازعات الطبية التي تعتبر المرحلة الأخيرة التي يرجع إليها المؤمن لهم في حال فشل التسوية الداخلية و صدور قرار طبي في غير صالحهم سواء أكان متعلقا بقرار لنتائج الخبرة الطبية أو بقرار لجنة العجز الولائية فإنه يتم الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 والذي ألغي أحكام الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 حيث أنه تخضع المواد الاجتماعية بما فيها منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة والمنازعات الطبية بصفة خاصة للاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي على مستوى المحاكم حيث أن المشرع حصر الاختصاصات العائدة إلى هذا القسم في المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على سبيل المثال بعكس ما كان عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى أين كان ينعقد الاختصاص النوعي لهذا النوع من المنازعات بالمحاكم المنعقدة بمقر المجالس القضائية.

غير أنه ومن خلال هذا الدارسة و بالرغم من أن نية المشرع في إطار التسوية الإداري (الداخلية) كانت تهدف إلى تبسيط الإجراءات و تقليص الآجال التي تسمح بمعالجة سريعة للملفات إلا هذا لا يخلو من النقائص في مجال هذه التسوية والتي تحتاج إلى مزيد من البحث والاهتمام لإيجاد حلول لها وعلى الرغم كذلك من كون المشرع حاول أن يجعل من القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة قسما مستقلا ومتخصصا عن الأقسام الأخرى إلا أن الوضع القانوني منتقد وعليه ونظرا لما وجد من إشكالات عالقة بتشريع الضمان الاجتماعي فإن على المشرع أن يراعي في أي تعديل أو مراجعة للقانون أو في إصداره لنصوص تنظيمية الأمور التالية:

على الرغم من أن تبليغ القرارات الطبية له أهمية قصوى لتمكين المؤمن له من مباشرة إجراءات الخبرة الطبية، وكذا القيام بأي اعتراض سواء في إطار التسوية الداخلية أو القضائية إلا أن المشرع لم يتكلم إطلاقا عن المهلة تمنح لهيئة الضمان الاجتماعي من اجل تبليغ قراراتها الطبية بخلاف ما كان عليه في القانون الملغى رقم 15/83.

بإعتبار أن التبليغ الإداري المعمول به من طرف هيئات الضمان الإجتماعي والذي يتم عادة بمجرد مراسلات عادية، فمن الأفضل على هذه الهيئات إيجاد صيغة بديلة لتبليغ القرارات الطبية كون الطريقة الأولى أصبحت لا تستوفي الشروط القانونية المطلوبة وتخلق فراغ قانوني إستغله المؤمن لهم ويحتجون بعدم تبليغهم بغية الحصول على تعيين خبير أمام القضاء وهذا يرهق كاهل الهيئة ويترتب عليه خسائر مالية.

ليس بالضرورة أن كل طبيب ممارس في إطار الصحة العمومية يصلح لأن يكون خبيرا، وذلك أن المشرع لم يحدد المعايير والشروط التي يكون على أساسها خبيرا حسب المادة 21 من القانون 08-08.

احتراما لمبدأ الوجاهية فيستحسن أن يقوم الخبير باستدعاء الطبيب المعالج والطبيب المستشار للهيئة إلى جانب المؤمن له، كما كان عليه الحال في التشريع الفرنسي .

نظرا لتراكم الطعون ذات الطابع الطبي و التأخير في الفصل فيها، فإنه يستحسن التفكير في تعميم تنصيب كافة اللجان الولائية للعجز على مستوى كل ولاية والتركيز على اختيار أعضاء اللجنة من خبرة وكفاءة وكذا حد أدنى من التكوين حول منظومة الضمان الاجتماعي.

بالرجوع إلى المادة 31 من الفقرتين الأولي والثانية من القانون 08/08 نجد أن ترتيب اختصاصات اللجنة الولائية للعجز غير منطقي، إذا كان من الأولى أن يبدأ المشرع بالعجز المرتبط بقانون التأمينات الاجتماعية أولا، و حالة العجز ناتج عن حوادث العمل والأمراض المهنية ثانيا، وذلك بسبب الترتيب الزمني من حيث صدورهما.

بدل ترك الآجال مفتوحة للمؤمن له من أجل رفع دعوى طلب إلغاء الخبرة الطبية أمام الجهة القضائية المختصة يستحسن تحديد ميعاد قانوني محدد (المادة 19 فقرة 3 من نفس القانون).

من الأفضل على المشرع أن يترك الأمر كما كان عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى وهي أن تكون جميع الأقسام متساوية دون استثناء القسم الاجتماعي كونه يعتبر هذا الأخير من مبادئ النظام القضائي الجزائري، أو يقوم بإنشاء محكمة مستقلة متخصصة يطلق

عليها المحكمة الاجتماعية و تقسيمها إلى أقسام مختلفة مثال (قسم منازعات العمل ، قسم الضمان الاجتماعي) إلى جانب المحكمة التي تنظر في جميع القضايا مهما كان نوعها إلا القضايا الاجتماعية .

في ذات الشأن فإن التسوية الإدارية والتسوية القضائية وإن كانتا منتقدين لأسباب موضوعية إلا أن كل من قانون منازعات الضمان الاجتماعي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينظمان أحكامهما وإجراءاتهما لا يخلوان من ايجابيات والملاحظة من خلال:

إزالة الطابع القضائي أو الشبه القضائي على لجنة العجز الولائية التي لم يعد القاضي رئيسا ولا عضوا فيها أين أصبحت دراسة حال المصاب لا تحتاج إلى رأي القانون بل إلى رأي تقني(ممثل الوالي رئيسا عنها).

إضفاء الطابع الطبي على هذه اللجنة على اعتبار أن أغلب أعضائها أطباء حسب المادة 30 فقرة 01 لكون الأطباء هم أدرى بحالة المؤمن لهم إذا تعلق الأمر بحالة العجز وعدم القدرة على العمل.

تبسيط الإجراءات على أساس وجود لجنة عجز إدارية داخل الهيئة تقوم بدارسة الملفات الطبية المتعلقة بحالة العجز بخلاف ما كان عليه المشرع الفرنسي من خلال وجود محكمة منازعات العجز التي تعتبر قراراتها قضائية .

حصر جميع الاختصاصات التي تعود إلى القسم الاجتماعي.

وضع حد لإشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات لجان العجز الولائية المختصة بهيئات وصناديق الضمان الاجتماعي حسب المادة 500 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المصادر والمراجع:

أ/المصادر : القرآن الكريم

ب/ المراجع:

أولا : المؤلفات:

* المؤلفات باللغة العربية

* المؤلفات باللغة الفرنسية

ثانيا: المجلات:

* المجلات باللغة العربية

* المجلات باللغة الفرنسية

ثالثا: النصوص القانونية

*النصوص الدستورية

*النصوص التشريعية

*النصوص التنظيمية

رابعا : الاجتهاد القضائي (قرارات المحكمة العليا)

خامسا : المذكرات والمقالات

أولا : المؤلفـــات:

1. المؤلفات باللغة العربية :

- أحمد محيو المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1994

- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- أحمية سليمان، آلية تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1998.

- أحمية سليمان، تنظيم وتسيير محاكم العمل في الوطن العربي، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الجزائر، 1992.

- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى ، الجزائر، 2007.

-الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر 2000.

- الغوتي بن ملحة ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الجزائر 2000.

- بن صاري ياسين،شرح تأديبي في تشريع العمل الجزائري،دار هومه،الجزائر،2005

- بن صاري ياسين ، منازعات الضمان الاجتماعي ، في التشريع الجزائري ، دار هومه الجزائر، 2004.

- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

- حسن علام، موجز القانون القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء الثاني، الجزائر، 1975.

- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه الجزائر، 2001.

-حمدي باشا عمر، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومه ، الجزائر، 2013.

-رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومه ، الجزائر،2003.

- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الثاني ، طرق التنفيذ ، دار الهدى ، الجزائر ،2006.

- سماتي طيب ، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد،دار الهدى ، الجزائر ، 2010.

* صبحي محمد المتبولي ، المسائل الإجرائية والمشكلات العملية في منازعات التأمين الاجتماعي ، دار الكتب القومية ، مصر ، الطبعة الأولى ،1992.

* طاهري حسين ، وسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار الريحانة ، الجزائر 2001.

*عبد الرحمن خليفي،الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم الجزائر، 2008.

* عجة الجيلالي ، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية ، النظرية العامة للقانون الاجتماعي ،دار الخلدونية ، الجزائر ،2005.

* عمارة بلغيث ،التنفيذ الجبري وإشكالاته ،دار العلوم، الجزائر،2004.

* محمد إبراهيمي ، وجيز في قانون الإجراءات المدنية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997.

* محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2006.

* مدحت محمد الحسيني ، منازعات التنفيذ ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر 2005.

* محمود محمد هاشم ، قواعد تنفيذ جبري وإجراءاته في قانون مرافعات دار الفكر العربي ، مصر الجديدة ، 1989.

* مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه، الجزائر، 2005.

* نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى الجزائر2008 .

* نبيل محمد عبد اللطيف ، نظام التأمين الاجتماعي في مصر ، مكتب المؤلف للمحاماة والاستشارات القانونية ، مصر ، الطبعة الخامسة ، 2004.

* يحي بن لعلي ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 1994.

02 : المؤلفات باللغة الفرنسية :

- Hanouz (Mourad) , khadir (Mohamed), précis de sécurité sociale à l'usage des professions de la santé et des assurés sociaux. O P U Alger , 1996.

-Tayeb Belloula , sécurité sociale en Algérie édité par le ministère de l'information , Alger , 1970.

-Tayeb Belloula , sécurité sociale de la réparation des accidents du travail ; maladies professionnelles édition DAALAB, ALGER 1993.

- Jean – Jacques Dupeyroux ,Droit de la sécurité sociale ,Dalloz , 12eme édition , Paris, 1993.

ثانيا : المجلات

*** المجلات باللغة الفرنسية:**

- Ali Fillali, du contentieux de sécurité sociale, actualité juridique, Alger, non datée.

ثالثا النصوص القانونية :

1* النصوص الدستورية :

-دستور 1996 ج ر رقم 61 (ملحق) مؤرخة في 1996.10.16.

2*النصوص التشريعية :

-القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد إلى إشعار آخر .التشريع الساري المفعول إلى 1962/12/31 ، ج ر رقم 02 مؤرخة في 1963.01.11.

- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية معدل ومتمم.

- الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،ج ر رقم 55 المؤرخة يوم الثلاثاء ربيع الأول عام 1386 ه .
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 ،المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ج ر رقم 28 مؤرخة في 24 رمضان 1403 ه.
- معدل ومتمم : بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 1996/7/6 ، ج ر رقم 42 مؤرخة في 02 صفر عام 1407 ه.
- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج ر رقم 28 المؤرخة في 24 رمضان 1403 ه.
- القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،ج ر رقم 28 المؤرخة في 24 رمضان 1403ه .
- معدل ومتمم : بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، ج ر رقم 55 مؤرخة في 1986/12/30.
- معدل ومتمم: بالقانون رقم 99-10 المؤرخ في 1999/11/11،ج ر رقم 80 مؤرخة 1420ه.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/07/20 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ،ج ر رقم 44 لسنة 2005.
- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر رقم 51 المؤرخة في 2005/07/30.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي ج ر رقم 14 ، المؤرخة في 2006/03/08
- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر رقم07 المؤرخة في 2008/03/02.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر رقم 21 ،المؤرخة في 15-08-2005.

- النصوص التنظيمية :

***المراسيم :**

- المرسوم التنفيذي رقم 84-28 المؤرخ في 11-02-1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر رقم 7 المؤرخة في 12 جمادى الأولى 1404 ه

- المرسوم رقم 84-29 المؤرخ في 1984/02/11 يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، ج ر رقم 7 لسنة 1984.

- المرسوم التنفيذي رقم 85-34 المؤرخ في 1985/02/09، الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر رقم 9 ، المؤرخة في 4 جمادى الثانية 1405 ه.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-273 المؤرخ في 10-08-1991 المتعلق بكيفيات تنظيم انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة ،ج ر رقم 38 لسنة 1991.

- معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-288 المؤرخ في 1992/07/06 ،ج ر رقم 55 لسنة 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر رقم 2 مؤرخة في 3 رجب عام 1412 ه.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-433 المؤرخ في 2005/11/08 ،المحدد لقواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي و كيفيات سيرها ج ر رقم 74 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 2009/02/07 يحدد تشكيلة لجنة العجز المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها ج ر رقم 10 المؤرخة في 2009/02/11.

رابعا : الاجتهاد القضائي

- المحكمة العليا ،قرار المؤرخ في 1989/04/05 (غير منشور)

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 1990.

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1992.

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 4 ، لسنة 1993.

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1996.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد 2 لسنة 1997.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد 1 لسنة 1998.
- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية ، قرار مؤرخ رقم 18822 في 2000/02/15 (مأخوذ من بن صاري ياسين)
- المحكمة العليا ، قرار مؤرخ في 5-10-2005 (غير منشور).

خامسا المذكرات والمقالات:

1/ المذكـرات :

- ابن بتيش الذواوي ، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة تكوين ما بعد التخرج في تسيير الضمان الاجتماعي الدفعة الثانية، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر2002-2003.
- ذراع القندول عثمان ، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها ،مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر ،الجزائر.2007.

2 / المقـــالات :

- بوريس العرج ، أستاذ محاضر جامعة بشار المسؤولية الجزائية للأطباء ودور الخبرة في الكشف عن وطبيعتها القانونية وطبيعتها القانونية عن أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، من تنظيم جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، أيام 09-10 أفريل 2008.

الفهرس:

مقدمة 06

الفصل الأول : التسوية الإدارية (الداخلية) للمنازعات الطبية 11

المبحث الأول: تسوية المنازعة الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية.....15

المطلب الأول: إجراءات الخبرة الطبية 15

الفرع الأول : طلب الخبرة الطبية 16

الفرع الثاني: تعيين الخبير.....18

الفرع الثالث : سير إجراءات الخبرة الطبية 20

المطلب الثاني : نتائج الخبرة الطبية 22

الفرع الأول: إلزامية نتائج الخبرة الطبية 23

الفرع الثاني: ضرورة اتخاذ هيئة الضمان الاجتماعي قرار مطابقا لنتائج الخبرة الطبية.....24

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية....26

المطلب الأول : إجراءات عرض النزاع وكيفية الفصل في الطعن.....27

الفرع الأول: إجراءات عرض النزاع 28

الفرع الثاني: كيفية الفصل في الطعن 31

الحالة الأولى :حالة رفض الصريح للطعن 31

الحالة الثانية : حالة سكوت لجنة الطعن 32

المطلب الثاني:اختصاصاتها في المنازعات المرتبطة بقانون التأمينـات الاجتماعية والناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية 32

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز في منازعات العجز المرتبطة بقانون التأمينات الاجتماعية (L'invalidité) 33

الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة الولائية للعجز في منازعات العجز الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية 36

أولا : حادث العمل..... 37

ثانيا: المرض المهني 37

أ- العجز الكلي المؤقت 38

ب- تحديد تاريخ الشفاء 38

ج- تحديد تاريخ جبر الجروح 39

د- حالة العجز الجزئي الدائم 39

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن أمام اللجنة ومدى الزاميته.....41

الفرع الأول : الآثار المترتبة عن الطعن 41

الفرع الثاني:إلزامية الطعن والطبيعة القانونية للقرار الصادر عن اللجنة الولائية للعجز.....42

الفصل الثاني : التسوية القضائية للمنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.....44

المبحث الأول: قواعد اختصاص الجهات القضائية الاجتماعية.....47

المطلب الاول : اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعي. 47

الفرع الأول : مسألة الاختصاص 48

أولا : الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي 49

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.....51

الفرع الثاني: تشكيلية المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية(القسم الاجتماعي) وشروط رفع الدعوى أمامها 54

أولا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) 54

ثانيا: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.....57

المطلب الثاني:إجراءات التقاضي أمام المحكمة وطرق الطعن في أحكامها.....59

الفرع الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الفاصلة المواد الاجتماعية.....59

أولا: كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.....60

أ - عريضة افتتاح الدعوى.....60

ب- بيانات عريضة افتتاح الدعوى 61

ج – تسجيل الدعوي: 62

د – تقديم الوثائق : 62

ثانيا: إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة.....63

أ - بيانات التكليف بالحضور.....63

ب - بيانات محضر التكليف بالحضور.....64

ج - ميعاد تسليم التكلف بالحضور.....65

د - التبليغ الرسمي للأحكام و القرارات الصادرة في المواد الاجتماعية.....65

و - دور القاضي الاجتماعي في الدعوى: 67

الفرع الثاني : طرق الطعن.....68

أولا: طرق الطعن العادية.....68

ا-المعارضة 69

ب-الاستئناف.....70

ثانيا: طرق الطعن غير العادية.....74

أ - الطعن بالنقض.....74

ب – اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....77

ج - التماس إعادة النظر.....79

المبحث الثاني:المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية وطرق تنفيذ الأحكام.....81

المطلب الأول: صلاحيات المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.....81

الفرع الأول: صلاحيتها في الدعاوي إلغاء طلبات الخبرة الطبية.....82

أولا: الشروط العامة والخاصة.....82

أ/ الشروط العامة.....82

ب/ الشروط الخاصة.....83

01- شرط وجود قرار صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي.....83

02- شرط الطعن الإداري المسبق أمام هيئة الضمان الاجتماعي أو شرط وجود قرار صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي بناءا على تقرير الخبرة الطبي.....84

أ تبليغ قرار الخبير.....84

ب الآثار القانونية لنتائج الخبرة الطبية.....84

ج مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة.....84

د الآثارالقانونية الناجمة عن عدم احترام هيئة الضمان الاجتماعي لآجال الخبرة الطبية..84

03- الميعاد القانوني لرفع الدعوى.....86

ثانيا: إجراءات تعيين الخبير أمام القضاء الاجتماعي.....87

الفرع الثاني: صلاحيتها في دعاوى إلغاء قرارات لجان العجز الولائية.....91

أ- حالة رفع الدعوى من قبل المؤمن له.....92

أولا- الشروط العامة.....92

ثانيا- الشروط الخاصة 92

1- شرط وجود قرار صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي.....93

2- شرط وجود قرار صادر من قبل لجنة العجز الولائية.....93

3- الميعاد القانوني لرفع الدعوى.....94

ب – حالة رفع الدعوى من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.....94

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المواد الاجتماعية...96

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري.....96

أ- المراحل والشروط الإجرائية للتنفيذ الاختياري(عناصر مقدمات التنفيذ) 97

1- وجوب إبلاغ السند التنفيذي للمحكوم عليه (إعلان السند التنفيذي) 98

2- كيفية الحصول على الصيغة التنفيذية.....99

3- التكليف بالوفاء لمهلة محددة.....99

- بيانات التكليف بالوفاء.....100
- القيمة القانونية للتكليف بالوفاء.....100

4- جزاء عدم القيام بمقدمات التنفيذ(التنفيذ الاختياري) 100

5- الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بغير احترام ميعاد التنفيذ الاختياري.....101

1- الأحكام الاستعجالية.....101

2- الأحكام الموضوعية.....101

6- التمييز بين مقدمات التنفيذ وإجراءات التنفيذ.....102

ب- أطراف التنفيذ.....102

I. طالب التنفيذ (الطرف الإيجابي في التنفيذ) 102

II. المنفذ ضده (الطرف السلبي) 102
III. السلطة العامة كطرف في التنفيذ (المحضر القضائي) 103
الفرع الثاني: التنفيذ الجبري.....103
أ/ التنفيذ المباشر (التنفيذ العيني) عن طريق الغرامة التهديدية.....104
ب/ إشكالات التنفيذ.....107
1- كيفية عرض الإشكال.....107
2- الجهة القضائية المختصة (اختصاص القضاء ألاستعجالي) 107
3- كيفية رفع دعوى الإشكال.....107
4- أثار دعوى الإشكال : 108
5- الطبيعة القانونية للحكم الصادر في وقف التنفيذ: 108
6- قبول أو رفض الإشكال.....108
أ- حالة قبول الإشكال أو وقف التنفيذ.....108
ب-حالة رفض الإشكال أو وقف التنفيذ.....109
خاتمة.....110
المصادر والمراجع.....116
الفهرسة.....127
الملاحق.....